الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرع : علوم قانونية وإدارية

رقم :قسم :الحقوق

ميدان :الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : قانون أعمال

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

إعداد الطالبين:

- ربيح آسيا

- قدوج نبيل

بعنـــوان :

ازدواجية الجزاء كآلية لحماية المستهلك

لجنة المناقشة:

- د/ بوخروبة حمزة جامعة محمد بوضياف، المسيلة .....مشرفا ومقررا.
- د/ جامعة محمد بوضياف، المسيلة .....رئيسا.
- د/ جامعة محمد بوضياف، المسيلة.....مناقشا.

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم القانونية والإدارية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) ربيع آسيا .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 299996 .....

الصادرة بتاريخ 2017/03/20 عن دائرة/ بلدية المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلوم القانونية والإدارية .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر (الإدارة الإلكترونية كآلية لحماية المستهلك) .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/09/04

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: آسيا اللقب: عبيد

اسم الأب: سليمان اسم ولقب الأم: بهيات بخيتة

تاريخ الازدياد: 1983/02/14 مكان الازدياد: الوادي

رقم الهاتف: 0665816723

البريد الالكتروني: assianebih365@gmail.com

العنوان الشخصي: 30 حي الوئام سكن جامعي الوادي

الباكالوريا:

المعدل: 10,17 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2002

الليسانس:

تخصص الليسانس: لغة عربية الدفعة/ سنة التخرج: 2007-2006

الماستر: 02

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2020/2019

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☒ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☒ قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة: مديرية التجارة لولاية الوادي

الرتبة في المعدل: رئيس مكتب رئيسي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الصيغة:

موظف دائم: ☒ موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم القانونية والإدارية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) قدوح نبيل .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103832241 .....

الصادرة بتاريخ 2017/03/13 .....عن دائرة/ بلدية بسكرة .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلوم القانونية والإدارية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

.....

إلزامية الجزاء كآلية لحماية المستهلك

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/09/04

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: نبيل اللقب: قدوج

اسم الأب: بشير اسم ولقب الأم: قدوج حدة

تاريخ الازدياد: 1979/04/05 مكان الازدياد: برج بوعريريج

رقم الهاتف: 0699.48.50.84

البريد الالكتروني: nabil.guedloudj@yahoo.com

العنوان الشخصي: شارع 18 خوة الدراجي رقم 4 بلدية سطيف

الباكالوريا:

المعدل: 11,10 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2001

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2005

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2020/2019

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: وزارة العدل اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: وكيل الجمهورية

الصيغة:

موظف بـ: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

شكر و عرفان

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)﴾صدق الله العظيم (الآيات 3،2،1 سورة المطففين).

الحمد لله الذي هدى عباده المؤمنين إلى سواء السبيل وغمرهم سبحانه بلطفه وأفاض عليهم بنعمه وبعد:

فإننا نحمد الله حمدا يليق بجلاله وعظمته على كريم عطائه وامتنانه إذ أعاننا على اتمام هذا البحث حتى وصل إلى هذه الصورة المبسطة الملمة بالموضوع والتي نرجو أن تكون كما ينبغي إن شاء الله

وبعد حمده سبحانه وتعالى المستحق للحمد وحده، نتقدم نحن منجزي البحث بفائق شكرنا التام وتقديرنا إلى من أوصانا الله عز وجل ببرهما الوالدين العزيزين فنرجو الله عز وجل أن يغفر لهما ويجعل الجنة دارا لهما يا رب العالمين.

كما نتقدم بالشكر و الامتنان لجميع أفراد عائلتينا ولكل صديق من قريب أو بعيد ولكل من كان لنا رفيقا ولو بدعوة خير فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نعترف بالفضل لأهله فجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الدكتور بوخروبة حمزة والمشرف على رسالتنا وأثره الواضح في إنجاز بحثنا المتواضع هذا فجزاه الله خير الجزاء ووفقه وأعانه في مسيرته العلمية، كما لنا أن نشكر أعضاء اللجنة المناقشة لرسالتنا والتي كُلفت بعناء القراءة فلهم كل الشكر والامتنان، وأن لاننسى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لما يبذلونه بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة من سعى واجتهاد في تحسين كل الظروف بأنواعها بغية الثبات والمواصلة في مسيرة العلم والمعرفة فجزاهم الله كل خير وأحسن مثوبتهم.

ونسأل الله أن يوفقنا إلى ما يرضاه عنا وأن يجعلنا لمن يخلصون العلم لوجهه

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

الإهـــداء

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالدعوات في الصلوات، أمي حبيبة القلب والروح أطال الله في عمرها ومدها بالصحة والعافية

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه، أبي حبيب القلب والروح حفظه الله وأمده بالصحة والعافية وطول العمر.

إلى من هم عزوتي وسندي بالحياة، إخوتي كل باسمه حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل الأصدقاء والأحباب على قلبي من قريب كانوا أو من بعيد

إلى كل هؤلاء أهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع هذا.

وفي الأخير أرجو من الله عزو جل أن يجعل عملي المتواضع هذا نفعا يستفيد منه مستقبلا جميع الطلبة المقبلين على التخرج

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ربيح آسيا

الإهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم :"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا(24) " سورة الإسراء (الآية 24).

واللذان ربياني على الفضيلة وكانا منبع الحنان وذرع الأمان

إلى الوالدين الكريمين .

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة

إلى كل أصدقائي وزملائي الطلبة .

إلى كل من أسدى لي العون ولو بكلمة.

إليهم جميعا أهدي لهم عملي المتواضع هذا بفائق التحية و الاحترام.

قدوج نبيل

مـقـدمة

مقدمة

يعتبر موضوع المستهلك وحمايته من موضوعات الساعة الهامة والحساسة التي كانت ولا زالت محل اهتمام من الهيئات الوطنية والدولية.

فكان أول ما ظهرت حركة حماية المستهلك في الدول الغربية كحركة اجتماعية وليدة، ثم أخذت في النمو شيئا فشيئا فتحولت من جهود فردية إلى جهود جماعية لمحاربة الغلاء والتضخم ورداءة النوعية وإعادة بعض الحق للمستهلك الذي لم يكن أحد يسمع به أو يلتفت لمصالحه رغم الظلم والتعسف الذي كان يمارس عليه من قبل طبقة المنتجين والتجار ووسطائهم، ونتيجة لإحساس المستهلك المستمر بالظلم الواقع والضرر الذي يعود عليه رغم أنه هو من يدفع التكاليف والأرباح، ولدت هذه الحركات فصدرت آنذاك عدة قوانين خاصة بأمريكا، منها قانون يدين كل من يحاول الخداع والغش، قانون ينظم الأغذية المعلبة والأدوية...الخ، تحمي صحة المستهلك من فساد المحتوى أو التخزين أو مدة الصلاحية، أيضا قانون حماية المستهلك من الإعلان الخادع ،وبعدها بالمملكة المتحدة (بريطانيا) بظهور عدة قوانين، أهمها كان صدور قانون مراقبة الأسعار، ثم تبلورت حركة حماية المستهلك عن طريق تكوين الجمعيات وإقامة المؤتمرات والضغط على الحكومات للظفر بمكاسب جديدة لصالح المستهلكين[1].

إذ يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق مجتمع الرفاهية وفي ظل مناخ العولمة وما تبعه من تغيير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك، إذ أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة تلبي كل حاجات الفرد في حياته اليومية، هذه الوفرة التي بقدر ما لها من إيجابيات طغت عليها السلبيات الخطيرة على المستهلك، هذا الأخير الذي أصبح بحاجة إلى حماية قانونية في مختلف مراحل المنتوج المطلوب.

والجزائر كغيرها من الدول لم تكن بمنأى عن هذه التغيرات والتحولات، خاصة مع تبنيها لنظام اقتصادي جديد (نظام اقتصاد السوق) يقوم على قواعد مغايرة تماما للنظام السابق، والتي من بينها وأهمها قاعدة العرض والطلب، هذا النظام الذي يقوم على المبادرة الفردية، وفتح المجال أمام الخواص لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية بعد أن كانت حكرا على الدولة في ظل النظام الاشتراكي.

غير أنّ هذا النظام، وإن كانت له أثار إيجابية، فإنه قد أنتج لنا بعض الآثار السلبية، يمكن الإشارة إليها على سبيل الذكر ، منها تلك الآثار التي تنعكس سلبا على حماية المستهلك، وذلك نتيجة المنافسة غير الحرة وغير النزيهة بين مختلف المنتجين أو المتدخلين في السوق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مخالفة

1- محمّد محمّد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،2004 م،ص13،14.

هـؤلاء المنتجـين للالتزامـات القانونيـة المفروضـة على عـاتقهم بموجـب قـوانين الاسـتهلاك، خـلال مرحلـة العرض للاستهلاك.

وترتيبا على ما تقدم، قام المشرع بإصدار أول قانون خاص بحماية المستهلك سنة 1989، وذلك بموجب القانون رقم 02/89والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، وبعد مرور حوالي عشرين(20) سنة من صدور القانون المذكور أعلاه، عاود المشرع مراجعته وإلغاءه بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، هذا الأخير الذي جاء استجابة لمقتضيات الحماية التي ينشدها المستهلك لا سيما بالنظر إلى التطورات والمستجدات الحاصلة في هذا المجال (حماية المستهلك)، إضافة إلى قصور القانون رقم 02/89 السالف الذكر عن توفير الحماية اللازمة والكافية للمستهلك، والتي طالما كان ينشدها ويطالب بها باعتباره يمثل الحلقة الضعيفة في العلاقات الاستهلاكية التي يعد أحد أطرافها، بالنظر لافتقاده لأدنى مقومات المعرفة والدراية بخصوص مختلف المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك مقارنة بالطرف الآخر المتمثل في المهني أو المحترف كطرف قوي، الأمر الذي جعل من هذه العلاقات توصف بعدم التوازن والتكافؤ ، ومن ثم الإخلال بحماية المستهلك.

فكون العلاقة الاستهلاكية تفرض وجود نوع من الخلل بين أطرافها (المستهلك، والمنتج/ المتدخل)، وبالنظر للمركز القوي الذي يحتله المنتج أو المتدخل فيها، لما لديه من قوة اقتصادية ومهارات فنية تجعله يهيمن على هذه العلاقة، وهنا نشير إلى تعريف المحترف حسب نص المادة02 فقرة 1 من المرسوم رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[3]،بأنه: "كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم هو كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك"، وكذا نص المادة03 (الفقرة 7)من القانون رقم03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تعرفه بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

فوجود هذه الهيمنة تؤدي إلى تحالف الأعوان الاقتصاديين داخل السوق ضد مصلحة المستهلك عوضا أن يتنافسوا أمامه، ودرئا للمخاطر المحدقة بالمستهلك الكثيرة والمتنوعة والتي هي في تغير دائم مما ينتج عنه ظهور بعض الجرائم التي تضر بالمستهلك وبالاقتصاد الوطني، وبغية وضع توازن في العلاقة التي تربط المهني بالمستهلك، كان من الضروري تدخل الدولة في تشريعها بين كافة مراحل انتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات لأجل ضمان سلامة المستهلكين من المخاطر التي تهددهم من جهة، وتحقيق

[1]- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد06 ، الصادرة في08/ 02/ 1989(ملغى).

[2]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد40.

النظام داخل السوق من جهة أخرى، فتحقيق حماية صحية ناجحة وفعالة وهذا هو ما هدف إليه المشرع الجزائري، فحماية المستهلك في اللغة تعني الدفع عنه ومنع الاعتداء عليه، فهو ليس مصطلح فقهي وإنما هو اجتماعي حديث يقصد به في النظم الوضعية، زيادة حقوق ونفوذ المستهلك بالنسبة للبائع وحق المستهلك في أن يحصل على كل المعلومات الصحيحة والمفيدة عن السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب نحوها[1].

والمستهلك المقصود بالحماية، هو المستعمل المباشر للسلع والخدمات، وهو تعريف مأخوذ من تعريف الاقتصاديين لعملية الاستهلاك، إذ يعرفونها بأنها: " استخدام سلعة أو خدمة في إشباع حاجة ما–لدى شخص –إشباعا مباشرا"[2]، هذا وقد وردت عدة تعريفات للمستهلك منها:

- أن المستهلكين هم أولئك الذين يستخدمون السلع المختلفة سواء للاستهلاك النهائي أو الوسيط وكذلك سواء كان ذلك يتعلق بسلع استهلاكية أو استثمارية وسواء كان هذا الاستخدام عن طريق الشراء أو التأجير أو حتى بصورة مجانية[3].
- كذلك المستهلك هو الشخص الذي يسعى للحصول على متطلباته الأساسية أو الكمالية من مختلف السلع الاستهلاكية وغيرها من الخدمات والمواد والوسائل التي تعينه على متطلبات الحياة من غذاء وكساء وأدوات زينة وما إلى ذلك من الأشياء التي يحصل عليها من الأسواق على أساس التعامل مع التجار وأصحاب المهن أو الحرف المختلفة[4].

فقد تضاربت الآراء وتباينت التفسيرات بين الفقهاء في تعريف المستهلك وتبيان ماهيته فوصلوا بالنهاية بأن يكون قد تحصل على المنتوج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي، وأن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة كي يطلق عليه اسم مستهلك.

أما في التشريع الجزائري، فلم يعرف المشرع المستهلك في القانون رقم 02/89 (الملغى)، ومع ذلك فقد تبنى تعريفه من خلال المرسومين رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، والمرسوم رقم 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، إذ باستقرائهما نجد أنّ المشرع قد حصر مفهوم

---

[1]- محمّد محمّد أحمد أبو سيد أحمد، مرجع سابق ص12

[2]- انظر معجم العلوم الاجتماعية، ص36، تأليف لجنة من الأساتذة المصريين والعرب، تصدير ومراجع ابراهيم بسومي مذكور – نشر الشعبية القومية للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) والهيئة المصرية العامة للكتاب1975.

[3]- رامي زكريا رمزي مرتجى ،الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني ،دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون رسالة ماجيستير في القانون العام ،الجامعة الاسلامية،غزة،سنة2017،صفحة 9.

[4]- ناصر حمد الصقير، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، دراسة تطبيقية من واقع ملفات لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، سنة 2001 م، صفحة 15.

المستهلك المعني بالحماية، في ذلك الشخص الذي يقتني منتوجا أو يحصل على خدمة بغرض الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي أو العائلي وليس بغرض مهني، وبذلك – وبمفهوم المخالفة– أنّ كل من يتعاقد بغرض الاستهلاك أو الاستعمال المهني يخرج من نطاق الحماية.

وأما في القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية بنص المادة 03(فقرة 1) تعرف المستهلك على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

والمادة03 فقرة(1) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، مؤكدا بذلك المشرع موقفه الاستعمال الشخصي أو العائلي كي يحوز صفة المستهلك مع إقحام الشخص المعنوي بالحماية القانونية.

وطبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف المراسيم والنصوص التنظيمية الأخرى فقد سخر هيئات خاصة قائمة بالسهر على تنفيذها وتطبيقها لضمان أكبر قدر لحماية المستهلك وتنظيم السوق والاقتصاد الوطني وتوقيع الجزاءات المقررة قانونا نتيجةً لمخالفة النصوص القانونية.

1- أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع كون أن حماية المستهلك من المسائل الشائكة والبالغة الأهمية والتي تعد ترجمة فعلية لحقوق الإنسان حيث أن الحرية لا تكاد تنحصر في مجرد حريات سياسية وفكرية فقط بل امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية وارتباطها بحق السلامة كأساس الاستهلاك ،ثم أن هذه الحماية لا يختص بها قانون أو تشريع بعينه بل كانت ولازالت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع الق المختلفة في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى لتحقيقها، هذا ما أدى إلى صعوبة استجماع النصوص والقوانين الخاصة بحماية المستهلك في إطار قانون خاص بالممارسات التجارية.

2- أسباب اختيار الموضوع:

فأما الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع محل الدراسة مدى حماية الممارسات التجارية المنتشرة عبر الوطن في ظل نظام اقتصاد السوق الذي يسيطر فيه القطاع الخاص وظهور المهنيين ذوي النفوذ والسعي للربح السريع، ومدى تجنيد الأجهزة لدرأ المخاطر ومحاربة الجرائم الاقتصادية التي تطال النشاط التجاري من كل النواحي.

وأما الأسباب الشخصية هو الميول الشخصي لدراسة المواضيع المتعلقة بالمستهلك لما لها علاقة بالحياة والمعاملات اليومية، ثم أنه ضمن مجال العمل-مديرية التجارة لولاية المسيلة- ومنه حاولنا

الكشف عن الأهمية التي يلعبها أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك والمخول لهم قانونا الصلاحية في عملية الرقابة الاقتصادية نحو ضبط المشروعية في الممارسات التجارية الغير نزيهة وقمع الغش...الخ

3-الصعوبات التي تواجه الباحث:

وعلى اعتبار أن وظيفة البحث العلمي ليست بالأمر الهين واجهنا عدة صعوبات في الحصول على المادة العلمية وخاصة في ظل الظرف الاستثنائي وعلى إثر جائحة كورونا كوفيد 19 هذا الوباء العالمي كان من بين الأسباب العويصة وخاصة تأثيره على الجانب النفسي لما خلفه من تراكمات وعزل وضغط نفسي، زد عن ذلك توقف وسائل النقل وغلق المكتبات للاستعانة ببعض المراجع كل هذا حال دون ذلك، فحاولنا قدر المستطاع أن نتجاوز ذلك وأن نستعين ولو بالقلة القليلة من المراجع.

4-الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي تعرضت لموضوع البحث رغم قلتها والتي تم الاستعانة بها بشكل كبير وساعدتنا في إتمام وإخراج هذا البحث وهي:

- خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر1-يوسف بن خدة-،سنة2012-2013،حيث تناولت بالدراسة وفي ظل القانون المتعلق بحماية المستهلك، اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والضرورية لمكافحة ومحاربة أساليب الغش والخداع من التجار المهنيين، فتطرقت للآليات الوقائية والردعية لحماية المستهلك ضد الأعمال الغير مشروعة، والتي من شأنها إلحاق الضرر بصحة وسلامة المستهلك، مؤكدة أنه وبالرغم من توقيع الجزاء على المتدخل المخالف لالتزاماته القانونية اتجاه المستهلك، إلا أن هذا الأخير يبقى هو الاولى بتكريس الحماية لنفسه.

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013-2014،حيث تناول فكرة حماية المستهلك وتطورها عبر العصور وعلى الصعيد الدولي، مع تحديد مفهوم المستهلك في كل حقبة، وتحديد مفهومه في ظل التشريع الجزائري القديم والنصوص الجديدة، كما تناول بالدراسة نطاق تطبيق القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من حيث الأشخاص والموضوع، وكذا تناول حماية المستهلك الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية، بحيث تسري عليه أحكام قانون حماية المستهلك مثله مثل المستهلك العادي، مع إشارته لضرورة تدخل المشرع لقصوره في هذا المجال

- عباسة الطاهر ،الآليات القانونية لحماية المستهلك-دراسة مقارنة -،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017،هو الآخر تناول فكرة حماية المستهلك منذ العصور القديمة وعبر مختلف المراحل إلى عصرنا الحالي بالاستئناس بما جاءت به التشريعات المقارنة في هذا المجال، كما ركز على الآليات القانونية التي أولاها المشرع الجزائري لحماية صحة المستهلك، مؤكدا على أهمية حماية المستهلك الوقائية قبل وقوع الضرر، ويرى أنه وبالرغم من وضع طرق الحماية للمستهلك وكثرة العديد من المراسيم والقرارات الوزارية، إلا أنها تظل غير كاملة وشاملة للمستهلك، وبالتالي عدم التطبيق السليم لقانون حماية المستهلك

5- طرح الإشكالية:

وبناءا على ما تقدم، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

-ما مدى تحقيق الجزاءين الإداري(الوقائي) والردعي(العقابي) للحماية المنشودة للمستهلك؟

6- منهج الدراسة:

اعتمدنا في موضوع بحثنا على منهجين، الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي يظهر من خلال محاولة التعرف أكثر على جوانب المشكلة بالاعتماد على الدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع بطريقة أو بأخرى، أما المنهج التحليلي والذي لا يمكن أن تخلو منه أية دراسة قانونية، فيبرز من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تؤطر الموضوع والتعقيب عليها، إضافة إلى معالجة مختلف الإشكالات التي قد نواجهها في دراستنا للموضوع ومن ثمة محاولة وضع الحلول المناسبة بما يخدم الباحث والبحث على سواء.

1- خطة البحث:

من خلال الإشكالية المقترحة أعلاه ارتأينا الاعتماد على خطة ثنائية تشتمل على فصلين، وكل فصل تمت قسيمه الى مبحثين على النحو الآتي:

الفصل الأول : دور الجزاء الإداري(الوقائي) في حماية المستهلك.

الفصل الثاني: دور الجزاء الردعي(العقابي)في حماية المستهلك.

أما الفصل الأول، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: دور أجهزة الرقابة الإدارية في حماية المستهلك.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المتخذة في إطار حماية المستهلك.

كما تم تقسيم الفصل الثاني هو الآخر إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: دور الهيئات غير الإدارية المخولة بحماية المستهلك.

المبحث الثاني: الجزاءات غير الإدارية المقررة في مواجهة المتدخل المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك.

وكل مبحث من المباحث تفرع لمطالب وفروع حسب الحاجة التي اقتضتها الدراسة.

وخاتمةً استخلصنا فيها كل ما تقدم من دراسة في هذا البحث المتواضع والأخذ ببعض المعوقات التي لا حضناها، والتي أشار إليها بعض الأساتذة الباحثون التي تعرقل نظام الحماية الواجبة لصحة ومصلحة المستهلك وحدّت من فاعليتها واقتراح بعض الحلول المناسبة مؤكدين في النهاية على أن الحماية الحقيقة للمستهلك لا تتأتى إلا بتظافر جهود الجميع بما فيهم المستهلك بحماية نفسه بنفسه بمزيد من الوعي منه والدراية الكافية.

الفصل الأول:

دور الجزاء الإداري(الوقائي) في حماية المستهلك

تمهيد:

إن إخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف يُعرّض مصالح هذا الأخير للخطر، وقد تلحقه أضراراً تمس بصحته قد تؤدي حتى إلى الوفاة، ونتيجة لذلك ومن أجلا السهر على التطبيق السليم للنصوص القانونية الخاصة بحماية صحة المستهلك لا بد من وجود أجهزة وجهات قوية وفعالة بدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبرا على ورق ،فيفتقد لأهم آلية بخصوص ردع المخالفين له من المتدخلين، وعليه تم إنشاء هيئات مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص على الميدان العملي من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخلفات القانونية، إذ تتدخل السلطة الإدارية المختصة في أية مرحلة من مراحل الإنتاج حيث تشمل الرقابة مدى تنفيذ المتدخل لكافة الالتزامات الملقاة على عاتقه لاسيما المتعلقة بمدى مطابقة المنتوج، الإعلام عن طريق الوسم، مراعاة شروط نظافة وسلامة المادة الغذائية...إلخ، أي مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين [1] في استهلاك منتوجهم المقتنى.

نجد كل من هذه الأجهزة الهيئات الإدارية وجمعيات حماية المستهلك والهيئات القضائية التي سيتم تناولها من خلال تعداد أهمية هذه الهيئات والنص على الدور التي أُنيط بكل هيئة، وباعتبار أن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة بصحته ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ من جهة أخرى، حيث تنقل التجريم والعقاب في مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع [2].

إذ تطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصها بدور فعال في حماية صحة المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق أي ضرر قد يمس بصحة المستهلك أو الردعي في حالة وقوع أي ضرر من المتدخل المخالف، إذ تمثل هذه الهيئات الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، إذ بدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى ومجرد حبرًا على ورق.

---

[1]- علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم الق والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر- العدد 39، الجزء1، 2002، ص77.

[2]- العيد حداد، الحماية الق للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة نيل درجة الدكتوراه في القانون(غير المنشور)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون ،الجزائر، 200، ص282.

إذ نسلط الضوء على الالتزامات التي رتبها المشرع، والملقاة على عاتق المتدخل لحماية المستهلك، من خلال القواعد الجديدة التي تضمنها قانون حماية المستهلك، والتي تعد ضمانات إضافية تضمن حقوق المستهلك، وتحقق التوازن المفقود في العلاقة بينه وبين المتدخل بنوع من النزاهة والشفافية، كل هذا عن طريق تجسيد وتفعيل الرقابة في الميدان من طرف الهيئات الإدارية وأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك كما يتضح في المبحث الأول، متبوعين في ذلك باتخاذ جميع الإجراءات القانونية الإدارية من خلال رقابة المنتوج من أول مرحلة إلى غاية عرضه للاستهلاك، وتوقيع الجزاءات الإدارية المقررة في حالة ارتكاب المتدخل مخالفته لالتزاماته القانونية طبقا لقانون حماية المستهلك، كل هذا سنتطرق إليه ونوضحه من خلال عرضنا المبين أدناه.

المبحث الأول: دور أجهزة الرقابة الإدارية في حماية المستهلك.

قد حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة وهيئات لمراقبة المنتجات والخدمات وإثبات المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين التي تضر بصحة وأمن المستهلكين[1]، لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق والاكتفاء بالهيئات التي بها صلة وثيقة بقانون حماية المستهلك والتي أوجدها القانون الجزائري بغرض حماية المستهلك صحته، مصالحه...مع تبيين اختصاصاتها ودورها الفعال الذي تلعبه في ضمان حماية فعالة.

إذ سنتطرق لمختلف الأجهزة المهمة التي أُنيطت بها حماية صحة ومصلحة المستهلك مقيدين بما نص عليه المشرع الجزائري في هذا المجال من خلال الرقابة التي تعتبر من الأهداف الأساسية التي تسعى الدول إلى تكريسها قانونا، فالمشرع الذي عمل على خلق أجهزة إدارية لها دور وقائي بل ويكون مزدوج وقائي وردعي، مثلما سنتناوله أدناه.

المطلب الأول: تحديد الهيئات الإدارية:

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حمايته من الجرائم الماسة به، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ من جهة أخرى، إذ تطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها كما سنرى بدور وقائي فعال في حماية مصالح المستهلك وتجنب قدر الإمكان وقوع الضرر، فهي تمثل الجانب التطبيقي

[1]- نوال جديلي، الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، مداخلة بالملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية يومي 16-17 ماي 2012، ص2.

والعملي للحماية وهو ما يهدف إليه المشرع من خلال القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم وبدونها تصبح قواعد هذا القانون بدون جدوى وبدون فعالية.

الفرع الأول: وزارة التجارة والهيئات التابعة لها:

إذ ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، إذ نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية والولائية التي تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش كما سنوضح ذلك في هذا المطلب.

أولا: وزير التجارة: نظم المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 1994/07/16المتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كانت هذه المهام تُناط لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/90 المؤرخ في 1990/06/23 المتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد فجاء المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 2002/12/21 يحدد صلاحيات وزير التجارة[1].

وحسب المادة 05 منه وفي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة ب:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة والصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية الجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ استراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين البتي يشجع إنشائها.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 2004/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة.

– كما نصت المادة 09 منه على يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

ثانيا: الهيئات المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك: إذ خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك[1].

– كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو 2012 بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات شبكة الإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.

*- **المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين**: إذ تكلف بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه، كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلكين، وتظم هذه المديرية 05 مديريات فرعية (مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية).

*-**المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش**: إذ تحدد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها مع إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، كما تقوم بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع

[1]- مرسوم رقم 266/08 مؤرخ في 13 غشت 2008 يعدل ويتم بالمرسوم رقم 454/02 في 2002/12/21 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة-جريدة رسمية عدد 48.

الغش والممارسات التجارية، إذ تنظم هذه المديرية (04) مديريات فرعية وهي[1](مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش ،مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية).

*-**شبكة الإنذار السريع**: تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/5/6 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتجات، تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، كما تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة وكذا مصالحها الخارجية المكلفة بحماية المستهلك هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية،

وكذا تبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة منها جمعيات حماية المستهلك[2]،إذ تظم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، النقل، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السياحة والصناعة التقليدية.....الخ ويرأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك، ومهامها تتمثل في تولى مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك وفي جميع مراحل عملية العرض باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية (كالأسمدة، الأجهزة الطبية...الخ).حيث أن استحداث هذه الشبكة من خلال المرسوم السالف ذكره يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرةً لاستحداثها من دول العالم لما لها من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، كذلك تسهل عملية التنسيق بينها ووزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز، وكذا سرعة تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني وبالأخص مع جمعيات حماية المستهلكين وكذا مع شبكات الإنذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتخاذ الإجراءات المناسبة كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك الإخطار بكل ما يهدد أمنه وصحته.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

---

[1]- مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي 454/02 المتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التجارة المعدل والمتمم ،جريدة رسمية رقم85 الصادرة في 2002.

[2]- المواد 21،20 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في2012/05/06 المتعلق بأمن المنتوجات

حيث تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة الخارجية وصلاحياتها وعملها[1]،إذ حددت م 02 منه مديريات ولائية وأخرى جهوية.

أولا: المديريات الولائية للتجارة: ممثلة في (05) فرق تفتيش وهي(مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مصلحة الإدارة والوسائل[2]، تسهم على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية الممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: المديريات الجهوية للتجارة: تتكون من(03) مصالح هي(مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل) إذ تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وانجاز التحقيقات المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات[3].

الفرع الثالث: الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة. وهي الهيئات التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات كاختصاص أصيل لحماية المستهلك بموجب نصوص ق خاصة.

*-**المجلس الوطني لحماية المستهلكين** (CNPC):أنشئ بموجب المرسوم ت رقم274/92 [4]،وحسب م 24 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نصت على أنه "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين "حسب هذه المادة من مهامه إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

فالمجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية تنظم في لجنتين متخصصتين لجنة نوعية الخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك الرزم و القياسة، فهو يبدي آراء لا أن يصدر قرارات فإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار ،كما يعد برامج مساعدة لصالح جمعيات المستهلكين، وكذا المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات المعروضة في السوق اطلاعه بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر العدد 04، 2011.

[2]- مضمون م05المرسوم ت09/11.

[3]- مضمون م 10 من المرسوم ت 09/11.

[4]- المرسوم ت، رقم 272/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته-الجريدة الرسمية ع52.

الغش وإعلام وتوعية المستهلك وحمايته، وكل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائها على الأقل[1]،وله أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك، فيضع التدابير الوقائية لضبط السوق وآليات لحماية القدرة الشرائية[2].

إذ يتشكل بحسب م 04مرسوم ت رقم 272/92 من (الوزير المكلف بالنوعية، الصحة، الصناعة، الفلاحة، البيئة، الداخلية، العدل، البريد والمواصلات، النقل، التربية المالية، مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المدير العام للمعهد الج لضبط التأسيس والملكية الصناعية، المدير العام للغرفة الوطنية التجارة، ومن 07 الممثلين لجمعيات المستهلكين ومن 07 خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية، إذ يجتمع في دورات عادية مرة كل ثلاثة(03)أشهر، وكذا دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه.

وما يُعقب عليه أن هذا المجلس والمنشأ بموجب نصوص ق تنظيمية سابقة فهو يمارس مهامه منذ فترة إنشائه بغض النظر عن صدور إنشائه في الق الجديد رقم 03/09 ثم أن هذا المجلس وبالرغم من صلاحياته الكبيرة والواسعة إلا أن لا وجود له في الواقع.

*-المركز الجزائري لمراقبة النوعية (CACQE):يشكل الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني تم إنشاؤه بموجب المرسوم ت رقم 149/89 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 318/03[3]، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الجمالي ويوضع تحت وصاية وزير التجارة ويهدف إلى:

- المساهمة في حماية أمن صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.
- التكوين والإعلام والاتصال وتحسين المستهلكين

فمن مهامه: المشاركة في البحث عن أعمال الغش والتزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بنوعية القمع والغش، وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين، كما له اختصاص على المستوى الدولي فيما يخص النوعية والمراقبة.

---

[1]- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 02-1999 ص62.

[2]- المادة 22 مرسوم تنفيذي 355/12، المؤرخ في 2012/10/2،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[3]- المرسوم رقم 318/03 مؤرخ 30 ديسمبر 2003 يعدل ويسمم المرسوم ت 147/89 مؤرخ في 8 غشت 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية 59 في 5 اكتوبر 2003.

*-**شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية** تم إنشاؤها بموجب المرسوم ت 355/96[1] وحسب م 02 منه تطلع هذه الشبكة بمهام حيث:

- حيث تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها.
- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة أمن المستهلك وفي تنفيذها
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها.
- تنظم أعمال مجلس الشبكة وفقا لنص المادة11من نفس المرسوم، كون أن هذه الشبكة تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات منها وزارة الدفاع الوطني، الداخلية...الخ، وفي إطار سير عمل الشبكة يمكن أن يحضرها كل من الوزراء المعنيين وكل من الولاة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، الفرق التجارية، التجارة والصناعة، جمعيات الدفاع عن المستهلك.

وبصدور المرسوم ت رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة سنة 2002 أُدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة لمديرية ع للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وأصبح يطلق عليها "مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة".

*-مخابر تحاليل النوعية: كما وقد حددت نهاية هذه المخابر بموجب المادة 02 المرسوم ت رقم 192/91 "يعتبر مخبر تحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعاينة المنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة أهم مواصفاتها أو خصائصها"

كما حددت المادة 25 من ق 03/09 كيفية اجراء عملية المراقبة من طرف هؤلاء الأعوان الذين خصهم المشرع بحماية قانونية مميزة نظرا لطبيعة عملهم[2]

إذا يحدد المرسوم رقم 192/91 م 145منه تصنيف هذه المخابر إلى ثلاث فئات:

- فئة المخابر التي تعمل لحسابها الخاص في إطار مراقبة ذاتية يقوم بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي نفسها (نشاطها الرئيسي)
- فئة المخابر التي تقدم بالخدمات لحساب الغير.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 335/96 في 19/10/،1996يتضمن انشاء شبكة مخابر والتجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

[1]-المادة 27 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[2]-علي بولحية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، جزء 39 رقم 01/2002،ص 76.

- فئة المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش(إجراء تحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة) إذا طُلب منها ذلك من الجهات المعنية بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلك [1].

***- المصالح البلدية والولائية:**

أ/مصالح البلدية: طبقا للمادة 94 ق رقم 10/11 في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية [2]،يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ ونشر القوانين والتنظيمات على مستوى البلدية وتحت سلطة الوالي وبالسهر على تحقيق النظام والأمن والنظافة ع منها نظام المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، نظافة الأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، توزيع المياه الصالحة للشرب مع صرف المياه المستعملة ومعالجتها...[2]

ب/مصالح الولاية: لها دور في مجال حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك معا على مستوى إقليم الولاية التي يشرفون عليها بغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية المستهلك باتباع التوجهات التي يصدرها إليه وزير التجارة، فالمجلس الشعبي الولائي له عدة صلاحيات مخولة له بموجب ،القوانين والتنظيمات في عدة مجالات منها الصحة العمومية، التجارة، الأسعار، حماية البيئة،....الخ)[3]،فالوالي له دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية وبصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي لدفاع عن مصالحه.

***-مجلس المنافسة ودوره في حماية المستهلك:** بعد فشل القطاع العام الاقتصادي وغرقه في المديونية الداخلية والخارجية فالدخول في أزمة اقتصادية واجتماعية وإعادة تكريس وصدور عدة نصوص ق صريحة نهاية الثمانينات والنصف الأول من التسعينات فخصوصه واستقلالية المؤسسات الاقتصادية، حينها تحول دور الدولة من المتدخل المحتكر إلى الضابط والمراقب للأنشطة الاقتصادية المختلفة، فكان لزاما عليها وضع منظومة قانونية مناسبة للأوضاع الجديدة فصدور عدة قوانين مست عدة منها قطاع الاستثمار، مجال المنافسة والأسعار[3]

---

[1]- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/22 ،المتعلق بالبلدية-الجريدة الرسمية عدد 37،الصادرة في 2011/7/3،وكذا المادة 92 ق10/11 لرئيس م ش ب صفة ضابط الشرطة القضائية.

[2]- المادة 123من القانون المتعلق بالبلدية.

[3]-المادة 141من القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية- جريدة رسمية عدد 12،الصادرة في2012/02/29.

فالمنافسة هي تعبير عن حرية يقرها الق نحو التسابق والتنافس على كسب الزبائن والعملاء[1] في الصناعة والتجارة...الخ، يقصد بها حرية ممارسة ومزاولة أي نشاط دون رقابة أو ترخيص مسبق، فحرية التجارة والمنافسة وجهان لعملة واحدة إلا أن هذا الحرية ليست مطلقة ووجب تنظيمها ووضع قيود على حرية التجارة كضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاط معين وحظر قانونيا لبعض النشاطات وتنظيم بعض السلع وتنظيم أسعر بعض السلع...من طرف المشرع الجزائري لتطبيق مبدأ الحرية في المنافسة على الوجه السليم وحمايتها من كل تعسف حمايةً لجميع أطراف العلاقة الاقتصادية.

حيث سعى المشرع إلى إصلاحات اقتصادية جديدة فكان أول ظهور ق المنافسة الأمر 95/06 الذي كرس أسس المنافسة فكرس دستور 96 م 37 منه، ثم الأمر 03/03 في 19 يوليو 2003 ألغى الق السابق وفرض قيود على المنافسة لتجنب الاحتكار بالمنافسة المنصوص عليها في م14 من الأمر، فقد سعى المشرع الج للحماية من هذه الممارسات وإسقاط إجراءات ردعية على مخالفيها، خول هذه المهمة لمجلس المنافسة باعتباره جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة[1] في مجال الضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المنافية لها، فجعل منه هيئة قضائية تمارس الرقابة وتوقع العقوبات على المخالفين، كما له دورا استشاري[2]،وبموجب الأمر 03/03 أنه "سلطة إدارية" تتمتع بالشخصية الق والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة[3] بعد ما كان تابعا لرئاسة الحكومة، وحسب م 02 مرسوم ت رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره من خلاله يوضح الطبيعة القانونية له(هيئة إدارية مزودة بسلطة قضائية)وهو الشيء الذي لم يكن واضحا في ظل الأمر95/06 .

- تشكيلته: يتكون مجلس المنافسة من اثنى عشر(12) عضوا، ستة (6) أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة ومهنية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال الق أو الاقتصادي، أربعة (04) أعضاء يختارون من المهنيين المؤهلين الممارسين أو مارسوا نشاطات ذات مسؤولية حائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، وعضوان (02) مؤهلان

---

[1]-قو عراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008 ص17

[2]- سقاش الساسي "ردع الممارسات، المنافسة في حماية المستهلك" مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة-كلية الحقوق-جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، يومي 17-18، نوفمبر2009.

[3]- م23 الأمر03/03 المعدلة بالمادة 09 من الق 12/08 المتعلق بالمنافسة

يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، في حين يتم تعيين رئيس المجلس وتأسيسه بصفة مؤقتة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد[1].

كما يعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام و(05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي لهم نفس الشهادات والخبرات أعلاه تتلاءم مع المهام المخولة لهم.

كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار يشاركان في أشغال المجلس دون حق التصويت[2].

هياكله: يتشكل من أربع (04) مديريات حددها القوهي (مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات/ مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون/مديرية الإدارة والوسائل/ مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات)تطلع بمهام مختلفة من أجل ضمان السير الحسن للمجلس وتحت سلطة الرئيس الذي يساعده في تسيير مهامه أمينه العام.

صلاحياته: وباعتباره يهدف إلى ترقية وحماية المنافسة فضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينها، وباستقراء مختلف الأحكام التي جاء بها 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم بالق رقم 12/08 وكذا الق 05/10 والمرسوم ت رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم المنافسة وسيره، فنجد المشرع قد أوكل له صلاحيات واسعة ذات طابع استشاري ورقائي وأخرى ذات طابع ردعي.

ورغم المآخذ التي وجهت له في عدم نفعية عمله على أرض الواقع يبقى هذا الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، فحماية المستهلك من كل الآثار الضارة التي تلحقه نتيجة ذلك باعتباره الحلقة الأضعف في العلاقة الاقتصادية، منها مثلا الدور الذي يقوم به المجلس في مراقبة وتدخله حالة تسعير أو تسقيف الثمن، إذ الأصل جوازه طبقا لقاعدة العرض والطلب [3]،التي جاءت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب ارتفاع الأسعار ،إلا أنه ظلم وتعسف في حق المستهلك إذا ما تبين أن التجار برفعهم الأسعار قصدوا الاحتكار طمعا في الربح الحرام فهذا يعتبر ظلما يجب رفعه وهو الوسيلة لهذا الرفع، ثم أن منع الاحتكار الذي هو أسوء ما يمكن أن يصيب حقوق

---

[1]- مضمون المادة25 من القانون رقم 12/08 في 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

[2]- المادة 12 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 8 يونيو 200، الجريدة الرسمية، العدد 36 في 2 يوليو 2008.

[3]-محمّد محمّد أحمد أبو سيد أحمد،(مرجع سابق)،صفحة 152.

المستهلك في اقتصاد السوق بالأضرار، فهو يؤدي إلى نقص الكفاءة وارتفاع الأسعار وبالتالي يؤدي إلى تقليص فرص الاختيار الحر المتاحة للمستهلكين ويقتل القدرة على المنافسة في الأسواق الخارجية[1] في الوقت نفسه المبالغة في الحماية تؤدي إلى فساد الإنتاج المحلي وقصوره على اللحاق بالتطورات الحديثة التي تطرأ بصفة مستمرة على الإنتاج الخارجي، لذلك فالنظرية الاقتصادية تعارض مبدأ التسعير الجبري ولا يطبق هذا الأخير إلا في أحوال استثنائية ومؤقتة.

***-دور جمعيات المستهلك في حماية المستهلك:**

أضحت الحاجة لحماية المستهلك تتضاعف يوما بعد يوم خاصة في عصرنا الحالي الذي عرف تطورا هائلا وخطيرا في نفس الوقت في مجال الانتاج والدعاية والمصاحبة لها، إذ يعمد بعض المهنيين إلى طرح منتوجاتهم مستعملين وسائل الدعاية لجذب المستهلك بقصد تحقيق أهدافهم دون مراعاة مصالح المستهلك الذي يقتنيها أو يستعملها ودون أن يبالي بمضارها، لذلك فهو بحاجة ماسة إلى الحماية والتي لا يمكن أن يحققها لنفسه بمفرده، بل باللجوء إلى جمعيات حماية المستهلك كآلية رقابية، ومن من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى وبحكمها تمثل المجتمع في هيئة مدنية غير حكومية تملك من قدرة وميزة لا تتوفر في باقي الهيئات، فقد خولها القانون صلاحيات تقوم بها كونها متواجدة ومنتشرة على مستوى الوطن، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا.

يؤسسها أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم لا تهدف إلى الربح إنما لحماية حقوق المستهلكين من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها مسخرين معارفهم ووسائل تطوعهم في ممارسة عملهم.

إذ تقوم هذه الجمعيات بدور وقائي يتمثل في إعلام المستهلك وتحسيسه بالأخطار الناجمة عن المنتوجات المطروحة في السوق، وكذا تحريضه على عدم اقتنائها أحيانا،وكذا مراقبة الأسعار بجانب مجلس المنافس، وأمام التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين تتزاحم المنتجات المحلية والأجنبية المستوردة، فتكون أسعارها غير ثابتة ومرتفعة بصورة مفرطة وتعسفية خاصة في المناسبات وبالمناطق النائية، إلا أن ليس لها سلطة رقابية كتلك الممنوحة لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط الشرطة القضائية، كما لها دور علاجي(الدعاية المضادة + الدعوة للمقاطعة للسلع والخدمات)،هذا إلى جانب الدور الدفاعي الذي تباشره

[1]-د/شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، دار الشروق ،القاهرة، ص17.

والمتمثل في مساندة المستهلك عند المطالبة بحقوقه سواء في مواجهة المهني أو عند الدفاع عنه أمام القضاء ،وهذا ما سنراه لاحقا من خلال الدور العقابي المخول لها عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية.

***-الجمارك ودورها في حماية المستهلك:**

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، ومن هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك[1]، إذ تعتبر هذه الأخيرة خط الدفاع الأول وكأول جهة حكومية تتولى مكافحة الغش التجاري من خلال إرساليات واردة إليها كفحص الشهادات مثل شهادة المنشأ المثبتة على البضائع، اسم البلد المنتج، الشحن، جهة الشحن، الفواتير، إذن التسليم لنوع البضاعة وزنها ميناء التحميل، المستورد الفعلي.....الخ، كما لا تفسح للسلع دخولها إلا بعد استيفائها للشروط والمواصفات والمقاييس للتعرف على البضائع المغشوشة التي غالبا ما يصعب كشفها بالمعاينة الظاهرية/ كما تفرض نسب من الرسوم الجمركية تفاديا لزيادة أسعار هذه السلع في الأسواق وحماية للمستهلك كي لا يتحمل عبئها، على غرار دول العالم نجدها لا تحبذ فرض الرسوم الجمركية إلا بنسبة بنسبة1و3% كأقصى حد(كدولة الإمارات).

فالجمارك الجزائرية وبمقتضى المادة 241من قانون الجمارك[2] فإنها تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي المتمثل في إقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية والاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها، كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركة على جميع البضائع المستوردة من الخارج أو المصدرة، وكذا ذات المنشأ الجزائري وتخضع للمراقبة الجمركية[3] وكل ذلك حماية للمستهلك، ثم ان كل منتوج مستورد يشكل خطرا على صحة المستهلك يعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة وتخضع للحجز ويتم إتلافها بحسب م 08 مكرر قانون الجمارك أو من طرف مودعها تحت مراقبة الجمارك[4]،كما تقوم إدارة الجمارك بكل إجراءات التفتيش والإفصاح عن جميع البضائع المستوردة والمصدرة إلى ومن الجزائر وهي بذلك تنفذ

---

[1]-الجمارك هي: هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي ،تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية مالية وأمنية الخ متأتية أصلا من مهامها وصلاحياتها الكثيرة وهي عادة ما تتبع وزارة المالية من حيث الوصاية، تطبق القوانين الجمركية والنظم الأخرى لمصالح العديد من الدوائر الوزارية – قني السعدية(جرائم الاضرار بمصالح المستهلك) مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، 2009، ص177.

[2]- المادة 241 قانون 10/98 المؤرخ في 22 غشت1998يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61،الصادرة في 23 أوت 1998.

[3]- مضمون المواد 1، 4، 5، قانون الجمارك.

[4]- مضمون المادة 147 قانون الجمارك.

جميع القرارات الصادرة من الجهات الحكومية من منع وقيد للسلع الخطرة والمحظورة دخولها إلى البلاد وضبط مختلف الجرائم للمخالفين واتخاذ الإجراءات الق في حقهم.

المطلب الثاني: الآليات الرقابية لحماية المستهلك.

حمايةً للمستهلك وخلق نوع من التوازن في علاقته والمهني تم وضع آليات رقابية وقائية لاحترام الضمانات الملقاة على عاتق المتدخل من طرف الأعوان المكلفون بذلك قانونيا تقوم على التحقيقات الميدانية والبحث عن المخالفات والانحرافات، فهي بذلك تحث المنتجين على تنظيم عملهم وجعله أكثر سلامة وتنظيما تفاديا للأخطار والأضرار الناجمة أو المفاجئة عنه، فقد تكون الرقابة ذاتية من طرف المسؤول المنتج عن إنتاجه وتتبع مراحله، أو تناط بهيئات المراقبة التابعة للدولة للقضاء أو على الأقل الوقاية من الخطر الذي يهدد المستهلك.

حيث أقرت التشريعات نصوصا ترى بوجوب الرقابة خاصة على جودة ونوعية المنتوج أو الخدمة وقمع الغش ومراقبة الأسعار[1]،فجودة المنتوج تتعلق بخصائصه الداخلية أي عناصره ومكوناته، أما الخدمة فتكون الجودة في كيفية تقديمها بما يضمن للمستهلك الراحة والرضا، إذ تتمثل الجودة في العمل المتقن للسلعة أو الخدمة، أما النوعية فيقصد بها الخصائص الخارجية للمنتوج أو الخدمة كالشكل واللون والحجم.

وأما الغش فهو كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة او خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع بحيث ينال من خصائص أو فائدة أو ثمن الخدمة أو السلعة دون علم المستهلك[2].

الفرع الأول: مفهوم الرقابة: برزت فكرة الرقابة بظهور الثورة الصناعية كأثر لكبر وتزايد حجم المؤسسات الإنتاجية خلال القرن 20 والتي حققت الرخاء الاقتصادي لكنها سببت الكثير من المآسي للأفراد لعدم إخضاع المنتوجات للفحص والتفتيش، ومن هنا ظهرت إرادة قوية من قبل فئات متضررة لإخضاع ما يطرح في السوق للرقابة، ولذلك يجدر بنا التطرق إلى تعريف الرقابة مع تحديد أنواعها.

---

[1]- boucheMohamed qualité des aliments et protection de la santé consommateur, revue asjp.v36 n4 Anne 1998 p 45.

[2]- حسن مرعي الكثيري، الغش والتدليس وأثره على التجارة والمستهلك العربي، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء، 16-18 سبتمبر2000، ص10.

أولا: تعريفها: تعرف الرقابة، بأنها مجموعة من الأنشطة التنظيمية التي تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة، وفي حالة وجود انحرافات تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة[1].

وتعرف الرقابة بصفة خاصة، بأنها مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له مسبقا، وتعرف أيضا، بأنها مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت مسبقا، كما تعرف أيضا، بأنها التحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزها والتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك[2].

لكن يمكن وضع تعريف أكثر دقة للقول بأنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من قبل المتدخل نفسه ومن قبل هيئة أخرى للتأكد من مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية، وكذا من خلوها من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها للمستهلكين.

ومن خلال هذا التعريف الأخير ،يتضح أن هناك رقابة يمارسها المتدخل نفسه وهو المستورد، ورقابة أخرى تمارسها جهة إدارية أخرى، وهذه الرقابة قد تكون إجبارية أو اختيارية.

فالرقابة الإجبارية هي التي تفرض على المتدخل بوجه عام والمنتج بوجه خاص تلزمه بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة معينة قبل إنتاجها أو قبل عرضها للاستهلاك ،وهذا تطبيقا للمادة 1/12 من قانون 03/09 سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي:(يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك..).

أما الرقابة الاختيارية، فهي الرقابة التي لا يكون فيها المتدخل ملزما بإخضاع منتوجاته لأي نوع من الرقابة، وإنما يقوم باختياره حتى يجذب المستهلك والمستعمل إليها[3].

لذا يمكن القول أن الرقابة، هي إجراء ضروري للتأكد من مطابقة المنتوج المستورد للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، سواء اتخذ هذا الإجراء من قبل المتدخل نفسه ،أو من قبل جهاز آخر وهو التزام

---

[1]-زاهية حورية سي يوسف ،"رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك" ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية/المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر ،عدد 11،جانفي 2017.ص 13.

[2]-نفس المرجع، ص 14.

[3]-نفس المرجع، ص 14.

بتحقيق نتيجة، وهذا ما أكده المشرع في المادة 7 من القانون قم 03/09 سالف الذكر والتي تنص على ما يلي:(يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها...).

فالأصل أن الرقابة أن الرقابة تبدأ من مرحلة استيراد المنتوج وتستمر إلى مرحلة وصول المنتوج الى المستهلك، وقد ورد الالتزام بالمطابقة في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم03/09 السالف الذكر.

ويقصد بالمطابقة بالمفهوم الضيق، المطابقة للقوانين والمواصفات التنظيمية السارية المفعول، حسب المادة1/211 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

أما المطابقة بالمفهوم الواسع، استجابة المنتوجات والخدمات للرغبات المشروعة المنتظرة من المستهلك، وهذا بصريح المادة 11 من القانون رقم 03/09،والتي تنص على ما يلي:(...يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك)،

فالرغبة المشروعة للمستهلك، هي حصوله على سلعة آمنة، خالية من أي خطر أو تلوث سواء في الإنتاج أو العرض أو أثناء الاستعمال، إذ يمكن تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك اعتمادا على العديد من المعايير والتي تتمثل أهمها في طبيعة المنتوج أو الخدمة ،القواعد والمقاييس ،العرف التجاري المتعلق بالمنتوج او الخدمة، الحالة التقنية ومقتضيات العقد[1].

ومنه خلال كل ما تناولناه لمفهوم الرقابة تتضح معالمها وأهميتها كآلية لضمان المنتوج ووصوله مؤمنا في يد المستهلك، إذ تتمز الرقابة التي يمارسها المستورد والهيئات الادارية الأخرى على أنها:

- رقابة تمارس على مستوى الحدود
- رقابة وقائية تمارس قبل وقوع الإضرار بالمستهلك
- رقابة مزدوجة تمارس من قبل المتدخل والهيئة الإدارية

ثانيا: أنواعها

1/ الرقابة السابقة: يقصد برقابة المطابقة السابقة تلك الرقابة التي تفرض على بعض المنتوجات الاستهلاكية قبل إنتاجها أو صنعها أو استيرادها، وهي تلك المنتوجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص على حياة المستهلك، وذلك من خلال وجوب خضوع هذا النوع من المنتوجات إلى ترخيص مسبق، ومن طرف جهات متخصصة في هذا المجال والمتمثلة في وزير التجارة، وهذه المنتوجات

[1]-زاهية حورية سي يوسف مرجع سابق، ص 15.

حددها القرار الوزاري المشترك المتعلق بتحديد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، بموجب الملحق الأول منه تحت عنوان "المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص".

أمّا رقابة المطابقة اللاحقة، فهي تلك الرقابة التي تخضع لها المنتوجات والخدمات عند عرضها للاستهلاك وقبل اقتنائها من المستهلك، حيث نجد أنّ المشرع قد فرض على كل محترف أو متدخل في عملية العرض للاستهلاك أن يبحث في مدى استجابة المنتوج المعروض للاستهلاك للمقاييس والمواصفات القانونية بغرض تحقيق الجودة وثبات النوعية في المنتوج، وتكون رقابة المطابقة اللاحقة على المنتوج بفرض علامة معينة على المنتوج تميزه عن غيره من المنتوجات الأخرى، أو بوضع وسم يشير إلى البيانات الضرورية التي تهم المستهلك وتقتضيه طبيعة المنتوج لإحاطته بكل ما يتعلق بالمنتوج من مميزات وخصائص، وكذلك للدلالة على أنّ المنتوج المعروض للاستهلاك قد خضع لرقابة المطابقة.

2/الرقابة اللاحقة: إذ بعد صنع المنتوج وجاهزيته للتسوق والاستهلاك لا بد من مراقبة مدى مطابقة المنتوج للمقاييس المعتمدة والمواصفات الق لتفادي الأخطار التي تهدد صحة المستهلك ومصالحه المادية فقد حددت م 15 ق 02/89 الجهات المنوط بها للقيام بهذه الرقابة، حيث تتم باقتطاع عينات وتحليلها مخبريا.

في حين الرجوع لنصوص ق 03/09 نجد الصلاحيات الكثيرة الممنوحة لأعوان قمع الغش في اتخاذهم مجمل التدابير الوقائية ممثلة في:

أ- الدخول إلى أماكن الإنتاج والتخزين: يمكن لأعوان قمع الغش في إطار ممارسة مهامهم الرقابية القيام بالدخول إلى كافة الأماكن والمحال التجارية المخصصة لإنتاج وتخزين مختلف المنتوجات، وسواء كان ذلك ليلا أونهارا، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني إلا برخصة من وكيل الجمهورية[1].

ب- فحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالمتدخل والمنتوجات: هذا النوع من الرقابة يكون من خلال الاطلاع على المنتوج بالعين المجردة، بحيث أجاز المشرع لأعوان قمع الغش معاينة مختلف أجهزة الكيل

[1]-م 34 ق03/09 الأعوان المذكورين أعلاه حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين ..بصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول اليها طبقا لأحكام ق الاجراءات الجزائية.

والقياس والوزن المعدة لكيل مختلف السلع الموجهة للاستهلاك، سواء البشري أو الحيواني،وفي هذه الحالة لا يحق لأي متدخل أن يحتج ضدهم بالسر المهني.

ت- اقتطاع العينات: إذ منح المشرع لأعوان قمع الغش أخذ عينات من المواد المعروضة للبيع واشترط الق أن يكون الاقتطاع 03عينات، إذ ترسل العينة الاولى إلى المخبر المؤهل المختص لتحليلها خلال 30 يوم من تاريخ التسليم[1]،والعينة الثانية والثالثة كشاهدتين واحدة يحتفظ بها أعوان الرقابة والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني، أما إذا كان المنتوج سريع الفساد أو لم يكن بإمكان اقتطاع 03 عينات بسبب وزنه أو كميته الضئيلة فلا تقتطع إلا عينة واحدة تختم وترسل فورا للمخبر المؤهل طبقا للمادة 41 ق 03/09.

بعد نهاية التحليل يحرر المخبر ورقة تسجل فيها النتائج المتوصل إليها فيما يخص المطابقة أو عدمها، فترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت بالعينات خلال عشرين يوم من تاريخ تسليم المخبر للعينة إلا في حالة القوة القاهرة، وعليه يستنتج من بين نتائج التحليل المخبري حالتين.

- إما أن يقرر المخبر بأن العينة المقتطعة مطابقة للمواصفات المطلوبة قانونا.
- إما أن يقرر بأن العينة المقتطعة غير مطابقة للمواصفات، فاتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة من طرف مصالح رقابة الجودة وقمع الغش التي سنراها في العقوبات الإدارية المقررة.

ج- تحرير محاضر المعاينات: بعد ثبوت المخالفات في إطار الرقابة المذكورة أعلاه من طرف أعوان قمع الغش، يتعين على هؤلاء القيام بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن إجراء الرقابة مع بيان وقائع المعاينة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة يجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونشاط وعنوان المتدخل المعني.

إذا يوقع على هذه المحاضر، المتدخل المخالف والعون الذي عاين المخالفة بالإضافة إلى أعوان الرقابة فأثناء أداء مهامهم الحق في طلب تدخل أعوان القوة العمومية لتقديم يد المساعدة عند الضرورة م28 ق 09.03.

الفرع الثاني: دور أعوان الرقابة على المنتج والمنتوج على السواء: إذ يعتبر أعوان قمع الغش الجهاز المؤهل القائم على ضمان تطبيق النصوص المتعلقة بحماية المستهلك بمقتضى م 25 ق حماية المستهلك[2] وكذا الأعوان التابعة للمعهد الوطني للرزم النوعية والأعوان التابعة للمديريات الإقليمية والجهوية

---

[1]-م 14،15 مرسوم ت رقم 39/90 في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش-جريدة رسمية عدد 05 .

[2]- المادة 25 ق حماية المستهلك (بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك

والولائية والمفتشين على مستوى الحدود سواء كانت برية، بحرية، جوية، وذلك باتخاذ تدابير وقائية إذ تتم هذه الرقابة على مراحل:

أولا: الرقابة على المنتج: بحيث ألزم المشرع في م2 ق 02/89 المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها القيام بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة من قبلهم أو المواد التي يتاجرون بها فيما يعرف بالرقابة الذاتية مع توفر شروط الكفاءة والمهنية استنادا للمادة 03 مرسوم ت 65/92 ،وكل ذلك يتم قبل عرض المنتوج في السوق، وكذا الشركات والمؤسسات القائمة بالخدمات في ميدان التغذية إجراء الفحوصات الطبية الدورية على العمال وصيانة المحلات طبقا لقواعد النظافة والنقاوة ومقاييسها.

فقد ألزم المشرع بأن تكون كل التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها، تكييفها نقلها أو تخزينها مهيأة ومستغلة على نحو ملائم مع وجوب توفر منشآت صحية على مستوى كل مؤسسة، وكل ما يتعلق بنظافة وبدن المستخدم.

ثانيا:الرقابة على المنتوج: إذ نصت م 02 من المرسوم ت 90-39 في تعريفها للمنتوج أنه "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"، بينما م 02 مرسوم ت 266/90"كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".

أهم ما نلاحظه التضييق في مجال المنتوج بالنص الأول على خلاف النص الثاني وعليه اعتبار كل الأموال أن تكون محلا للاستهلاك. إذ تشمل المقولات المادية(الغذاء، مختلف الأجهزة الكهرومنزلية) والمعنوية (العقار) وبالتالي حمايتها بما يقره ق حماية المستهلك.

ثم أن هناك منتجات معينة يكثر تداولها بالسوق سُلّط ضوء الرقابة عليها نجد منها: المنتوجات ذات الطابع السام وفق ما نصت عليه م 16 م ق 02/89 بحيث يجب أن يرخص لهذه المنتوجات السامة[1] قبل إنتاجها أو صنعها نظرا للأخطار الناجمة عنها وعليه:

[1]-المرسوم ت رقم254/97 في1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها-جريدة رسمية عدد09

- المواد الصيدلانية: بحيث تشمل على الأدوية والمواد الكيميائية وكل المواد الضرورية للطب البشري والبيطري وقد ألزم المشرع الأطباء بوصف أو استعمال المواد الصيدلانية الواردة في المدونات الطبية قصد حماية صحة المواطنين وضمان تنفيذ الحملات الوقائية وتشخيص ومعالجة أمراضهم وحمايتهم من الأدوية غير المرخصة[1].
- مواد التنظيف البدني والتجميل: يقصد بها كل مادة أو مستحضر باستثناء الدواء المعد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية بجسم الإنسان البشرة، الأظافر، الأسنان...، قصد تنظيمها والمحافظة على سلامة أو تعديل هيئتها أو تعطيرها وأن تخضع مواد التجميل في توضيبها، استيرادها توزيعها على ترخيص مسبق[2] قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها التراب الوطني.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المتخذة في إطار حماية المستهلك.

لقد أقر المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر مجموعة من الالتزامات، تقع على المنتج أو المتدخل في عملية العرض للاستهلاك، وذلك بغرض حماية المستهلك والحفاظ على مصالحه المادية والمعنوية.

هذه الالتزامات من شأنها توفير الحماية الكافية واللازمة المنشودة من قبل المستهلك، إذ تعد إحدى الضمانات القانونية الهامة والكفيلة في ضمان حقوق المستهلك وحمايته من كل التعسفات التي قد يرتكبها المتدخل في علاقاته بهذا الأخير.

المطلبالأول:قواعد تطبيق حماية المستهلك(الالتزامات المفروضة على المتدخل): إن أهم هدف استوحاه المشرع منإصدار الق رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو تجسيد أمن وسلامة المستهلك في ظل تدفق إنتاجي لا مثيل له أفرزه التطور والتقدم التكنولوجي وما صاحبه من توزيع ضخم للمنتجات بإتباع تقنيات متطورة في التوزيع والترويج الذي يدفع المستهلكين اقتنائها دون اكتراث للأضرار التي يمكن أن تلحق بهم فكان لزاما على المشرع أن يتدخل لحماية المستهلكين الذين هم ضحايا لكل المنتوجات والخدمات المطروحة في السوق باستثناء بعض المنتجات.

فالقانون رقم 03/09 جاء في مقدمة النصوص التشريعية والتنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري تناول جملة من الالتزامات والضوابط المفروضة على المتدخل، الغرض منها الحفاظ على أمن وصحة

---

[1]-ق 05/85 في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها-جريدة رسمية ع 08.

[2]-المرسوم ت41/92 في 04 فبراير 1992 المحدد لشروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني تكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيات ذلك-جريدة رسمية عدد 46.

المستهلك بحيث تختلف بين عرض وتقديم السلع وبين أداء الخدمة فكان مجملها ينحصر في الالتزام بالضمان، الالتزام بالإعلام، الالتزام بالأمن، الالتزام بالمطابقة.

الفرع الأول: الالتزام بضمان المطابقة: هي فكرة ليست بالجديدة مستوحاة من قواعد الق م من خلال أحكام البيع كالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري مطابقا لما اتفق عليه من حيث الجودة، المقدار...الخ وللمشتري أن يرفض تسليمه من البائع طبقا للمادة 353 ق م ج، ومطالبة البائع بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد مع التعويض إن اقتضى الأمر.

أولا: مفهوم المطابقة قانونا:

- المفهوم الضيق: يقصد بها مطابقة المنتوج للمواصفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم سواء الخاصة بتغليفه[1] أو وسمة أو إنتاجه...الخ، كعدم احترام الصانع للمواصفات المطلوبة والمقاومة للشمس والضوء في صنع الستائر، أو عدم احترام المنتج لمواصفات مسحوق الحليب الصناعي الكامل وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه[2].
- المفهوم الواسع: طبقا للمادة 11 من ق 03/09 استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره، منشئه تغليفه، تاريخ صنعه، مدة الصلاحية، كيفية الاستعمال، النتائج المرجوة...أي حصول المستهلك على سلعة آمنة مجردة من كل خطر أو تلوث.

ثانيا: نطاق الالتزام بالمطابقة: إذ يتحدد من خلال النطاق الشخصي والموضوعي

- فأما النطاق الشخصي، يقصد به الدائن والمدني في الالتزام بالمطابقة، حيث أن المدين هو: المتدخل، المحترف، المهني، مثلما ورد في المراسيم السابقة أو عون اقتصادي مثلما ورد في ق المنافسة، فالمشرع الج استعمل عدة مصطلحات أدت إلى مقصود واحد وهو أن المدين هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط اقتصادي كونه يحتكر إنتاج السلع والخدمات استيرادها: توزيعها.....الخ تكسبه قدرات فنية و مالية تجعله في مركز أقوى فيأخذ صورة، المنتج، الموزع، الناقل، المستورد، البائع...الخ وأما الدائن والمستهلك طبقا لنص م03ق 03/09 وهو الطرف الأضعف.
- أما النطاق الموضوعي، فالتزام المطابقة من حيث موضوع المنتجات (الوطنية المستوردة)والخدمات.

---

[1]- يلعب تغليف دورا وقائيا للسلعة يحول دون تعييب السلع أو فقدانها لمواصفاتها ولذا فإن سوء تغليف البضاعة أو السلع بطريق تعرضها للفساد يفيد عدم المطابقة.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 34 في 16 يوليو 2014.

فالمنتجات الوطنية: تخضع لرقابة المتدخل نفسه قبل طرح منتوجه في السوق طبقا لنص م 12 ق 03/09 والتي لا تعفي أيضا في فقرتها 2 أعوان قمع الغش من القيام بإجراء الرقابة أيضا.

المنتجات المستوردة: وباعتبار تبني الجزائر مبدأ حرية لاستيراد والتصدير بموجب الأمر رقم 02/03 المعدل والمتمم [1]،أصبحت تعج الأسواق الجزائرية بمختلف السلع فكان لزاما رقابتها من حيث مدى مطابقتها للمواصفات بهدف تحقيق امن وسلامة المستهلك الجزائري والتي تتم على مستوى الحدود طبقا للمرسوم رقم 467/05[2].

ويندرج تحت هذا الالتزام:

أ/الالتزام بضمان الخدمة ما بعد البيع وتنفيذه.

*- فالالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع هو تجسيدا لضمان سلامة المستهلك والمقصود به: التزام يتعهد فيه المنتج بسلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعوله من يوم التسليم طبقا للنصوص 13-14-15-16 ق رقم 03/09، فطبقا للمادة 2/13 ق 03/09 [3]،يقتصر الالتزام بالضمان بطرق تنفيذه، أما في المرسوم التنفيذي رقم 327/13[4]،يقتصر الالتزام بالضمان في تغطية العيوب أثناء وبعد اقتناء المبيع وخلال فترة الضمان.

-محله: طبقا للمادة 03ق03/09 يقتصر هذا الضمان على كل الأجهزة سواء كانت عتاد أو آلات أو مركبات، وكذا في الفقرة الأولى من نفس المادة ومن نفس الق أضاف المشرع محلا آخر للضمان وهو الخدمات المرتبطة باقتناء السلع رزمها، تركيبها، تشغيلها...الخ مع الملاحظ أن المشرع لم يحدد كيفية تنفيذ الضمان بالنسبة للخدمات.

- **شروطه:** أن يحدث الخلل في فترة الضمان[5]،أن يرتبط الخلل بصناعة المنتوج

---

[1]- الأمر رقم 03-04 في 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم- الجريدة الرسمية 2003 العدد 43.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة، مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 ، 2005.

[3]- "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج واستبداله أو ارجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته ..الخ"

[4]-مرسوم ت رقم327/13 مؤرخ في 2013/09/26،يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية ع 49،في 02 أكتوبر 2013.

[3]- قرار وزاري المشترك المحدد لمدة ضمان حسب طبيعة السلعة+ م 17مرسوم تنفيذي رقم 327/13 السابق الذكر.

- **خصائصه:** هو التزام قانوني/أحكامه من النظام ع [1]/ التزام بتحقيق نتيجة/ التزام عرضي/ التزام وقتي/ لا يسقط بالتجربة[2].

ب/التزام الضمان بتنفيذه: والمتمثل في إتباع الإجراءات المرسومة ق كي ينفذ المتدخل التزامه، فإذا ظهر العيب أو الخلل في المنتوج وجب على المستهلك إبلاغ المتدخل وإعلامه بذلك خلال 30 يوم من ظهور العيب مرفقا بشهادة الضمان مع عدم تحديد الوسيلة أو الطريقة في ذلك وهذا ما يعتبر عثرة أمام المستهلك في المطالبة بالضمان على المشرع تداركه.

***- كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان:** طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 327/13 يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 ق 03/09 دون تحميل المستهلك أي مصاريف اضافية إما بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة (باستبدالها رد ثمنها)

وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه، وهو ما يتناقض مع نص م 13 ق 03/09 حيث بينت طرق التنفيذ عند ذكر كل مرة (أو).

إذ يلتزم المتدخل بإصلاح المنتوج المعيب سواء في مقر سكنى المستهلك أو مكان عمله، أو استبداله إذا لم يتمكن ما إصلاحه أو برد ثمنه، وعليه تتوقف مدة الضمان ويسري مفعولها بعد إعادة السلعة إلى حالتها الطبيعية[3].

- وما نلاحظ من خلال هذه النصوص الق المتضمنة لهذا الضمان والتي هدف من خلالها المشرع تحقيق السلامة الجسدية والمالية للمستهلك فإننا نرى العكس فهي لا ترمي لحماية المستهلك من أضرار المنتجات بقدر ما يهتم بحماية المنتوج من العيوب، وبالتالي تحقيق السلامة التجارية للمستهلك وفقط.

الفرع الثاني: التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها: فبعدما كان الخطر منحصرا في دارة الإنتاج أضحى اليوم منتشرا في جميع مراحل تداول الغذاء باعتبار هذا الأخير مادة ضرورية لحياة الإنسان وهي قوام جسمه ومصدر طاقته ونشاطه قد ينجر عنها الكثير من الأمراض التي تصيبه، فالقانون يفرض التزامات صارمة جدا تتعلق بالنظافة الصحية وسلامة المنتوجات[4] على كل المهنيين المشاركين في

---

[1]- المادة 13 الفقرة 4 من قانون 09-03.

[2]- م 11 مرسوم ت رقم 327/13 سالف الذكر.

[3]- المادة 5 من القرار الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

[4]- المرسوم ت رقم 91-53 في 23 فيبراير 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية الاستهلاكية

عرض المنتوجات الغذائية للاستهلاك، وأن لا يحق لهم أن يعرّضوا صحة المستهلك للخطر مثل التلوثات أو المسممات الطبيعية أو أي مادة أخرى تجعل من المنتوج مضرا للصحة.

المادة 2/03 من قانون 03/09 تعرف المادة الغذائية "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان والحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ...الخ.

والملاحظ في نص المادة ان المادة الغذائية هي كل مادة تستعمل في المعالجة والتحويل فهنا تعتبر مضافا غذائيا[*] وليس معالجا طبقا للمادة 02 مرسوم ت رقم 12 / 214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[1]،لذا على المشرع تدارك وإزالة هذا التعارض، وقد أولى المشرع الج اهتمام بالمادة الغذائية وخصص لها مواد 4-5-6-7-8 ق03/09.

- التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية: حيث نصت م 04ق 03/09 على أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام وإلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا أن لا تضر بصحة المستهلك، والمقصود بالسلامة أي غياب كلي أو جزئي لأي ملوث أو مادة مغشوشة أو سموم طبيعة بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة، ولا تتأتى سلامة المنتوجات إلا بتضافر جميع جهود الفاعلين (المتدخلين) في إنتاجها، توزيعها، نقلها، تخزينها وهم المنتجون الفلاحون، منتجو المواد الغذائية، منتجو علف الحيوانات، صانعو التجهيزات ومواد التغليف، منتجو المضافات الغذائية، منتجو المبيدات والأسمدة.
- بحيث يكون هذا الالتزام من مرحلة تكوين المنتج باحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية من حيث مكوناتها أو غيرها، و باحترام نسب الملوثات[2] والمضافات المسموح بها والمرخص بها قانونا[3]،وكذا الخصائص المكروبيولوجية[4](التحليل الميكروبيولوجي للتأكد من خلو المادة الغذائية على كائنات حية دقيقة أو سموم معينة...).

---

[*] - المادة المضافة هي كل مادة لا يمكن استعمالها عادة كمنتوج غذائي تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية، ولا تعد مادة أساسية في تركيب المنتوج الغذائي كالمحليات الملونات الغذائية المواد الحافظة العطور أو النكهات.

[1] - الجريدة الرسمية العدد 30 في 16 يوليو 2012.

[2] - م 5 من قانون 09-03+ م 03 مرسوم تنفيذي رقم 14 ، 366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014 ،يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، جريدة رسمية رقم 74 في ديسمبر 2014.

[3] - القرار وزاري مشترك في 2012/02/14+ الجريدة الرسمية ع31، في 2012/5/5.

[4] -مرسوم تنفيذي رقم 172/15،مؤرخ في 25 جويلية 2015،يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 37،في 8 جويلية 2015.

إلى مرحلة تجهيزها، حيث يلتزم المتدخل بتجهيز المنتوج الغذائي بالطريقة التي لا تؤدي إلى فساده[1] من تغليف تعبئة... لتجنب الإضرار بصحة المستهلك.

إلى مرحلة تسليمها للمستهلك، فتسليم المادة الغذائية هي المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، مقيدا بذلك المتدخل لبعض الشروط عند التسليم، بحيث يتم هذا الأخير في ظروف ملائمة كحفظ المنتوج في درجة حرارة لا تفوق 6 درجة مئوية للحليب المستمر، وأن تكون المادة الغذائية المغلفة والمعبأة طبقا للخصائص والمواصفات الق التي تسمح لها بملامسة المادة الغذائية[2]،تكفل الحماية الصحية المطلوبة عند عرضها للاستهلاك[3].

مع الملاحظ لما يعكسه الواقع أن أغلبية المواد الغذائية تسلم في ورق الجرائد وأكياس تفتقر إلى جل المواصفات دون أدنى ضمير من المتدخلين والفاتورة الصحية والمادية طبعا سيدفعها المستهلك في الأخير.

ج/ التزام المتدخل بضمان نظافة المادة الغذائية: إذ أوجب المشرع على المتدخل التقيد بشروط النظافة الصحية[4] خلال عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك وطيلة العملية الانتاجية طبقا للمادة 06ق 03/09 حيث من خلالها نجد المشرع اقتصر على:

- الزامية النظافة الصحية للمستخدمين من خلال (اعتناء المتدخلين عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم وضرورة وضع أغطية للرأس وملابس العمل وقفازات الأيدي والأحذية الخاصة، وجوب إخضاعهم لفحوص دورية ولعمليات التطعيم المقررة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة....الخ).
- أماكن العمل أي أماكن تواجد المادة الغذائية(أماكن ذات سعة كافية، أن تكون مؤمنة ضد التلوث الخارجي، الفصل بين أماكن التخزين وأماكن تحضير المنتوج الغذائي، وأن تكون كافية للتهوية...الخ).
- المحلات التجارية
- وسائل النقل أي(حماية المادة الغذائية أثناء نقلها من مكان لمكان ومن يد ليد تحت ظروف ملائمة وبوسائل و تجهيزات ضرورية).

إلا أنه أهمل المرحلة الأهم وهي جني المادة الأولية (زراعية أو فلاحية) والتي تستعمل كمادة أولية في انتاج المادة الغذائية في حين نصت عليها م03من المرسوم ت رقم 53/91 حيث من خلالها نستخلص ضوابط معينة لضمان نظافة جني المواد الأولية في(نظافة التجهيزات والمعدات اللازمة لجني المادة

---

[1]- المادة 36 قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها + الجريدة الرسمية ع 18، 1985.

[2]-المادة 20 من مرسوم رقم 53/91.

[3]-الجريدة الرسمية العدد 9 في 1999/02/27.

[4]- يقصد بالنظافة عموما إزالة الاتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهن وغيرها من المواد الغير مقبولة.

الاولية/ أن يكون الماء المستعمل في سقي المادة الزراعية محميا من كل تلوث/ حماية المادة الاولية من أي تلوث صادر من الحشرات والفضلات الإنسانية والحيوانية وأن تكون خالية من الطفيليات التي تصيب النباتات/ مكافحة الأمراض الحيوانية).

ومع كل هذه الالتزامات المنوط بها على المتدخللسلامة المادة الغذائية، إلا أن هذا لم يمنع إصابة وتضرر المستهلك يوميا من خلال التسممات الغذائية،إذ عليه التوعية الصحية ونظافة المحيط الذي يعيش فيه.

الفرع الثالث: الالتزام بالأمن: فقد نص المشرع الج على مجموعة من الالتزامات[1] تقع على المتدخل لسبب كثرة ضحايا المنتجات المعيبة منها الالتزام بضمان أمن المنتوج المكرس في الق رقم 03/09 في المادتين 10،9 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 203/12 الخاص بأمن المنتوجات والغاية منه توفير الأمن[2] والسلامة.

- مجال تطبيقه: من خلال م 02 من المرسوم أعلاه يتضح أن كل المنتجات تخضع لأحكام الالتزام بالأمن، باستثناء بعض المنتجات كونها تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة بها، كما في نصم 03 من نفس المرسوم "لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتجات العتيقة والتحف و المنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل البيو سيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية..."،والملاحظ أن المادة الخام الموجهة للتحويل بالرغم من أنها تدخل في تكوين المادة الغذائية الأولية، إلا أن المشرع استثناها، ومن خلال م04 من نفس المرسوم لم يبين المشرع المنتجات التي تخضع لتعليمات أمن خاصة بها.
- الطبيعة الق لهذا الالتزام أنه: التزام بتحقيق نتيجة م 09ق 03/09 "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة[3*] التزام شامل بحيث لا يتحقق الا بتنفيذ الالتزامات السابقة، إذ لا يتحقق أمن المنتوج إذا كان خاليا من بيانات الوسم، غير مطابق للمواصفات...
- كيفية تنفيذه: وذلك بإلقاء مجمل الالتزامات على المتدخلين أيا كانت صفتهم وذلك على (المتدخلين منتجين أو مستوردين أو موزعين) وضع في متناول المستهلك جميع المعلومات الضرورية لتفادي الأخطار ،وكذلك عليهم اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع والخدمات عند صنعها في

---

[1]- خميس سناء، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج، في ضوء القانون 03/09،مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 11رقم 02،ص571،580.

[2]- الأمن هو البحث عن التوازن الامثل بين كل العناصر الامنية بهدف التقليل من أخطار الاصابات في حدود ما يسمح به العمل.

[*]- المنتوج المضمون هو كل منتوج في ظروف استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص المادة 3-12 من قانون 3/09.

السوق، وكذا عند طرحهم منتوجات غير مطابقة لمتطلبات الأمن، وكذا إخبار وإعلام الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فور علمهم بأن السلعة أو الخدمة المطروحة تشكل خطرا على أمن المستهلك أو صحته.

وفور اعلام الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من قبل المتدخلين بذلك، اتخاذ الوسائل الكفيلة حتى تضمن حماية المستهلك كسحب المنتوج من السوق وإعادة مطابقته.

كما استحدث المشرع الج جهاز خاص لمراقبة إلزامية الأمن في م 17 من المرسوم رقم 203/12 وهي شبكة الإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم والتي ذكرناها سابقا كآلية رقابية والمحدد صلاحياتها في م 22 من نفس المرسوم.

الفرع الرابع: الالتزام بالإعلام: ترجع نشأته إلى اجتهادات قضائية وفقهية من أهمهم الفقيه الفرنسي جوقلار juglart في كتابه الالتزام بالأعلام في العقود، إذ تظهر له صورتين فهناك الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن طريق الإشهار التجاري مثلا الذي يباشره المتدخل في سبيل تسويق منتوجه وزيادة الطلب عليه وكسب رضا المستهلك في اقتنائه الالتزام بالإعلام التعاقدي الذي يعبر عنه بالوسم على السلع المروجة في السوق، فعقود الاستهلاك من أهم العقود التي يسوقها هذا الالتزام.

ونظرا للتطور الاقتصادي الكبير لاسيما في مجال التكنولوجيا وظهور منتجات **وخدمات مجهولة** المصدر تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك، الأمر الذي أدى إلى بروز فكرة حماية المستهلك حماية خاصة من تلك الأخطار تتمثل في وجوب إعلامه بالمنتوج أو الخدمة التي يقبل عليها ،إذ كرس المشرع الج صدور قانون خاص بحماية المستهلك ت 1989 (الملغى) مجسدا في إحدى مواده ضمان حق المستهلك في الإعلام فصدور الق 03/09 ملغيا للقانون السابق، اذ ورد هذا الالتزام في نفس المادتين 17،18.

فالمقصود بالإعلام تبيان للمستهلك طريقة استعمال المنتوج بخصائصه للغرض الذي أراده المستهلك وكذا تحذيره من المخاطر الناجمة عنه في حالة عدم التقيد بتعليمات الاستعمال من خلال البيانات الموضوعة على الأغلفة، العبوات، البطاقات الملصقة على المنتج وهذا ما يسمى الوسم، طبقا للمادة 6/2 مرسوم تنفيذي رقم 39/90،وإدراجه كذلك في نص المادة 03 ق 09-03 [1].

[1]- كل بيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو ملصقة أو ختم أو معلقة أو دالة على طبيعة المنتوج.

فهذا الإعلام يختلف عن الإعلام التجاري الذي يباشره المنتج لترويج منتجاته وتقويتها في السوق لزيادة الطلب عليها وكذلك الإعلام بالسعر والخدمات ما بعد البيع...الخ وهو مظهر من مظاهر. المنافسة المسموح بها بين المهنيين.

- نطاق تطبيقه:- فمن حيث الأشخاص إذ يقع الجدال والصعوبة في تحديد من يقوم به بين الدائن المستهلك لهذا المنتوج والمدين صاحب المنتوج والذي يقع عليه هذا الالتزام.

إذ أن كل المتدخلين من (منتج، مستورد، موزع، بائع، صانع...) ملزمون بإعلام المستهلك بكيفية استعمال المنتوج وتحذيره من المخاطر الناجمة عنه، والأشخاص المستفيدين من هذا الإعلام كل مستخدم للمنتوج ولو لم يقتنه.

-وأمامن حيث العقود بحيث يطبق هذا الالتزام بجميع العقود في حين الواقع يقتضي عمله على العقود الاستهلاكية فقط أي بين (المتدخل المستهلك) والبعض يرى وجوبه أيضا في العقود المهنية أي بين (المهني والمهني).

-أما من حيث الموضوع: فيشمل موضوع الالتزام بالإعلام المنتوجات والخدمات، فبالنسبة للمنتوجات بعدما كان الالتزام يفرض فقط على المنتوجات الخطرة بالطبيعة[1] فتم التراجع على كل المنتوجات المطروحة في السوق كونها تشمل بعض المنتجات المعقدة أو الذات التقنية العالية والحديثة...الخ، وهذا ما قضى به القضاء الفرنسي.

في حين جعل المشرع الج نطاق الالتزام بالإعلام في ظل المرسوم رقم 13-378 على المنتجات الغذائية وغير الغذائية فيما لم يحدد طبيعتها ؟ وهذا فيه قصورا منه كون درجة الالتزام تختلف من منتوج لآخر، وأن لا تكون البيانات الإلزامية الواردة على المنتوجات والمذكورة في م 38 من المرسوم السابق[2] وسيلة لمغالطة المستهلك طبقا لنص المادة 60 من نفس المرسوم.

- بالنسبة للخدمات، وبما أن الأضرار التي قد تسببها الخدمات لا تقل خطورة فقد أولى المشرع الاهتمام بالإعلام للخدمات المقدمة من طرف المنتج من خلال عرض مزاياها واستخدامها سواء في اللوحات الإعلانية أو التلفزيونية أو صفحات الويب ليطلع عليها المستهلك دوت إحداث أي لبس في ذهنه، بالإضافة مع تقديم كل المعلومات الخاصة بمقدم الخدمة طبقا للمادة 55 من نفس المرسوم.

---

[1]- ميرفت ربيع عبد العال،(الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية بالقاهرة2004، ص85.

[2]- المادة 38 من المرسوم 13 /378، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

وقد اشترط المشرع الج في م18 ق 09 / 03 بأن يكون الالتزام بالإعلام مفهوما بعبارات سهلة تخلو من التعقيد، وأن يكون ظاهرا فلا يصعب على المستهلك رؤيته أو معرفته، وأن يكون كاملا [1] طبقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، أن يكون مكتوبا كون الكتابة وسيلة إثبات، وتكون باللغة العربية[2] أساسا وبلغة أخرى إضافة، أن يحتوي كل منتوج على علامة تجارية طبقا لأحكام 03 الأمر 06/03 في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتوج أي أن البيانات المكتوبة على المنتوج ألا تكون قابلة للإزالة ولا تنفك عنه طبقا للمادة 11 من المرسوم ت السابق، إذن فأساس الالتزام بالإعلام قانونا هو الالتزام بضمان العيوب الخفية وبضمان السلامة، وقد اعتبره المشرع الج بموجب الق 03/09 التزام بتحقيق نتيجة[3] وبالتالي ترتيب جزاء جنائي في حالة مخالفته وإن لم يتضرر المستهلك.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المقررة في مواجهة المتدخل المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك، اذ تنص م 53 ق 03/09 للأعوان المذكورين في م25 من ق 03/09[4]؛ أن يتخذوا كافة التدابير والإجراءات عند الشك في صلاحية وسلامة المنتوج المعروض للاستهلاك أو الذي لم يتم عرضه كل هذا في إطار تطبيق مبدأ الاحتياط من وقوع الأضرار التي من شأنها المساس بأمن وصحة وسلامة المستهلك، إذ تعتبر هذه الإجراءات مكملة بالإجراءات الوقائية.

إذ بعد البحث والتحري عن المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين وكشفها يمكن لأعوان قمع الغش اتخاذ هذه التدابير التحفظية والتي تتمثل إما في إيداع المنتوج أو حجزه أو سحبه من السوق سواء كان سحبا مؤقتا أو نهائيا وحتى اللجوء أحيانا إلى الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة الإنتاجية.

الفرع الأول: السحب المؤقت للمنتوج: هو إجراء يمنع المنتج أي حائز المنتوج من التصرف فيه ووضعه للتداول طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص واقتطاع العينات، ويطبق هذا السحب على المنتوجات الوطنية والمستوردة إذا ثبت عدم مطابقتها[5].

ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد في حالة التأكد من عدم مطابقته بعد المعاينة المباشرة أو التحاليل المخبرية المنجزة، إذ تحدد مدة السحب المؤقت ب 7 أيام أو أكثر في حالات معينة قصد إجراء التحاليل المخبرية لإزالة الشك حول عدم مطابقتها للمواصفات، فإذا اثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن عن

---

[1]-المادة 107 من قانون م ج (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ...).

[2]- ورد في القانون 2/89، الملغى وفي القانون 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المادة 21 /22 في 1991/01/16

[3]- التزام بتحقيق نتيجة ذلك أن المتدخل لا يمكنه التمسك بعد علمه بمخاطر السلعة المبيعة عكس الالتزام ببذل عناية فالمتدخل لا يتحكم في نتيجة النصائح المقدمة للمستهلكين.

[4]- المادة 25 من ق 03/09 المذكور سابقا الجريدة الرسمية العدد 15 في 2009.

[5]- المواد من 53إلى 67 من قانون 03/09.

حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك اذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع السحب فورا، كل هذا أشارت إليه م 59 أعلاه من ق 03/09 [1] سالف الذكر.

الفرع الثاني: السحب النهائي: إذ يتقرر من قبل أعوان قمع الغش دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية وذلك في الحالات المنصوص عليها في م62 ق 03/09 في الحالات الآتية(المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو انتهت صلاحيتها/ حيازة المنتوجات دون سبب شرعي ولا يمكن استعمالها في التزوير/ المنتوجات المقلدة/ الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير).

إذ يعلم وكيل الجمهورية فورا.

الفرع الثالث: الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح منتوج غير مطابق، وهذا طبقا لنصم65 من نفس الق [2] وذلك إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا الق دون الإخلال بالعقوبات الجزائية.

الفرع الرابع: العمل على جعل المنتوج مطابق أو تغيير مقصده أو اتلافه، حيث إذا تعذر ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه فيحجز من قبل الأعوان وعلى المتدخل إرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، أو اعادة توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله هذا ما كان صالحا للاستهلاك طبقا للمادة 58 ق 03/09،أما إذا ثبت عدم مطابقته وكان غير صالح للاستهلاك فيحجز ويتلف من قبل الأعوان مع تحرير محضر على ذلك يوقع علية المتدخل المخالف دون الإخلال بالمتابعة الجزائية.

وطبقا للمادة 61 ق 03/09 فإن الحجز، السحب المؤقت أو النهائي الذي يقوم به الأعوان المذكورين م25 أعلاه إلى تحرير محاضر وتشميع المنتوجات المشتبه فيها، وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني مع تحمل هذا الأخير كافة المصاريف والتكاليف طبقا من المادة 63 من نفس الق في حالة السحب النهائي المنصوص عليه في م 62 أعلاه، كما يتحمل مصاريف الإيداع والسحب النهائي المؤقت للمنتوج وإعادة المطابقة وتغيير الاتجاه وإعادة توجيهه والحجز والإتلاف .... الخ طبقا للمادة 66 ق 03/09.

ففي حالة مخالفة المتدخل لواحدة من هذه القرارات أو إعادة بيع المنتوج المشمع أو المودع لضبط المطابقة، أو سحبه مؤقتا...الخ يكون مرتكبا لجريمة مخالفة القواعد والتدابير الإدارية بالإضافة إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

---

[1]- أنظر المادة 59 من قانون 09 /03

[2]- انظر المادة 65 من ق 09-03 السالف الذكر، الجريدة الرسمية العدد 15.

حيث تعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك وهذا طبقا لنص م67 ق 03/09.

وبهذا يكون المشرع قد وسع من مجال الحماية للمستهلك من الأضرار التي قد يتعرض لها أما بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

*-فرض غـــــــرامة الصلح: والتي يقصد بها المبلغ المالي الذي يدفعه أي مخالف للق إلى الخزينة العمومية، فهي تعتبر كعقوبة إدارية في ق حماية المستهلك فهو المبلغ المقرر قانونا لكل مخالفة والذي تفرضه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك عند ثبوت المخالفة والتي تشترك مع الغرامات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، فبالرجوع إلى ق 03/09 وطبقا للمادة 86منه نص المشرع على إمكانية هؤلاء الأعوان في فرض غرامة الصلح على مرتكبي المخالفات بدلا من المتابعة القضائية، فهو إجراء اختياري للإدارة المكلفة بحماية المستهلك أي لها السلطة التقديرية في فرضها أو عدم فرضها متى ثبتت المخالفة، فإذا لم تسدد في الأجل المحددة بالمادة 92 يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة فترفع حينها الى الحد الأقصى.

شروطها: إذ حدد المشرع الشروط الواجب توافرها لفرض غرامة الصلح على المتدخل تتمثل في:

- أن لا تكون المخالفة معاقب عليها بعقوبة أخرى غير العقوبة المالية م 87/ق03/09/ أن لا يطبق إجراء غرامة الصلح في حالة تعدد المخالفات المرتكبة م 2/87ق03/03.
- أن لا تطبق إجراءات غرامة الصلح في حالة تعدد المخالفات المرتكبة م 2/87ق03/09.
- أن لا يكون المتدخل في حالة العود م 3/87ق 03/09.

- وأما تحديدها: تختلف حسب طبيعة المخالفة فهناك مخالفات لها غرامة محددة في حين أن هناك مخالفات لها غرامة نسبية كل هذا محدد في الحالات المذكورة طبقا لنص م 88ق 03/09[1]

ففي حالة ثبوت المخالفة التي تمس مصلحة المستهلك يفرض الأعوان المكلفون بالرقابة غرامة الصلح وبتحرير محضر رسمي يثبت المخالفة مع إرسال إنذار للمخالف في أجل لا يتعدى 7 أيام من تاريخ التحرير، وعلى المخالف دفع الغرامة لدى مصلحة الضرائب في مكان إقامته خلال 30 يوم من تاريخ الإنذار، وعلى هذه الأخيرة إخبار الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بأمر الدفع خلال 10 أيام أو من عدمه فيحال ملفه للجهة القضائية.

[1]- أنظر المادة 88 ق 03/09.

ورغم فرض غرامة الصلح على المتدخلين المخالفين لالتزامهم التي قد تلحق الأذى بالمستهلك ولإجباره على احترام قواعد قانون حماية المستهلك، إلا أنها لا تكفي لردعه وخاصة أن مقدارها قد يكون ضئيل بالمقارنة إلى جسامة المخالفة وطبيعة النشاط خاصة إذا كان المتدخل شركة إنتاجية علاقة.

ولتطبيق النزاهة والشفافية على المشرع أن يتدخل لتعديل م 86 ق 03/09 بعدم ترك السلطة التقديرية مطلقا لأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك.

خلاصة الفصل:

بالرغم من وجود الهيئات الإدارية الرقابية المسخرة تطبيقا لقواعد الق المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على كل الالتزامات المفروضة على المتدخلين وخاصة المخالفين منهم في السوق الاستهلاكية وفرض الجزاء المناسب عليهم، إلا أننا نجد في كل مرة تجاوزات ومنها الجسيمة التي تمس بصحة وأمن وممتلكات المستهلك، مما يجعلنا نبحث عن أجهزة وآليات أخرى تكون أكثر ردعا لهذا المتدخل لما يعرضه ويقدمه للمستهلك، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

دور الجزاء الردعي(العقابي) في حماية المستهلك

تمهيد:

اكتست الحماية الجنائية كآلية لحماية المستهلك أهمية معتبرة في الوقت الراهن خاصة مع انتشار العقود الاستهلاكية الحديثة المبرمة ما بين المتدخل والمستهلك ومع كثرة الأضرار التي أصبحت تصيب هذا الأخير وعدم كفاية لا القانون المدني ولا الجنائي لتغطية وجبر هذه الأضرار، الأمر الذي أدى إلى تدخل تشريعات حديثة لسن قوانين خاصة بالمستهلك وهو ما سار عليه معظم المشرعين في العالم منهم الفرنسي، المصري، الجزائري... الخ لفرض عقوبات ردعية تعود على كل المتدخلين المخالفين لالتزاماتهم المفروضة عليهم، حيث نجد المشرع الجزائري من خلال سنه لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفرضه تدابير وقائية تقوم بها المصالح المؤهلة قانونا كما رأينا سابقا وذلك لضمان السلامة الصحية للمستهلك، إلا أن هذه التدابير لا تغني عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تنجر عن الأضرار التي تلحق بصحة وسلامة المستهلك نتيجة خطأ المتدخل، والتي تكون محددة وفقا لطبيعة وتكييف الجريمة المرتكبة ومدى جسامتها، هاته الجرائم التي تمس بصحة وسلامة المستهلك تعمل على مكافحتها أجهزة غير إدارية كجمعيات حماية المستهلك، وأجهزة قضائية تكرس المتابعة القضائية وتوقع العقوبة المناسبة ردعا للمخالفين حمايةً وضمانةً للمستهلك، فحصوله على تعويض الضرر الذي لحقه جراء عدم وفاء المتدخل بالتزاماته بناءا على المسؤولية المدنية والجزائية كما سنرى أدناه.

إذ جاء المشرع الجزائري بإصلاحات معتبرة، حيث نص على عقوبات جديدة [1]لم تكن موجودة في ظل القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فما مدى نجاعة هذه الجزاءات الردعية في توفير الحماية المنشودة للمستهلك ؟.

المبحث الأول: الهيئات غير الإدارية المخولة بحماية المستهلك.

فإذا كانت الأجهزة الإدارية تتمتع بصلاحية مراقبة ومتابعة مختلف مخالفات قانون حماية المستهلك وديا عن طريق تبني المشرع لغرامة الصلح وبعض التدابير الاحترازية كطرق لعقاب المتدخل دون اللجوء للقضاء، فإن هناك مخالفات منحا لقانون اختصاص متابعتها لبعض الأجهزة الغير إدارية والتي من خلالها تنظر فيها المحاكم الجزائية عن طريق الدعاوى الجزائية، هذه الأخيرة التي توقع العقاب على المخالفات وتعويض الضرر للمستهلك المضرور.

---

[1] -م 6،5 ق03/09.

المطلب الأول: جمعيات حماية المستهلك ودورها في حماية المستهلك:

حيث أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لجمعيات حماية المستهلك كونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية، وباحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين، فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر باقي الهيئات الأخرى، وقد أثنى المشرع الجزائري على هذا الدور الفعال في حمايتها للمستهلك بموجب الق رقم 02/89 والملغى بموجب الق رقم 03/09 والذي أفرد في فصله السابع تحت عنوان "جمعيات حماية المستهلك" المواد 21-22-23-24 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين.

الفرع الاول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك ودورها العلاجي في حمايته: فقد أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وهو حق مخول دستوريا بنص الدستور 1990 المادة 41 منه، فقد خولها القعدة صلاحيات جعل من الواجب تواجدها وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على السلع والخدمات المتنوعة المعروضة على المستهلكين، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم معها المسؤولية في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، بل وهدفها يتعدى ويتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين، ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب، والغش، الإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية [1]، فهي تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المختلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوى القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين [2] وبالنظر إلى الدور الوقائي الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك كما رأينا سابقا، فهي تعمل على تنوير المستهلك وإرشاده وإعلامه في تبيان المخاطر التي تهدد صحته وأمنه باتخاذها مختلف الإجراءات الاحترازية كالتحسيس والإعلام لتنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية ومساعدة على المفاضلة والاختيار المناسب تماشيا مع رغبة المستهلك، وتكريس حقه في الاختيار وتبصيره بأجود المعروضات كي لا يقع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة، كل هذا عن طريق النشر في الصحف،

---

[1]- الهواري هامل "دور الجمعيات في حماية المستهلك" مجلة العلوم الق والإدارية. عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس -سيدي بلعباس. الجزائر. أفريل 2005. ص224.

[2]- مضمون م 02 الق رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

المجلات، عقد ندوات، إلقاء محاضرات...الخ [1]،كذلك لتفادي وقوع الضرر على المستهلك، كذلك عن طريق مراقبة الأسعار، كون أن ظاهرة الاستهلاك في تزايد مستمر أدى إلى اتساع الأسواق الجزائرية وتزاحم المنتجات المحلية والأجنبية فيها وبالتالي فتح باب التنافس أمام المتعاملين الاقتصاديين وارتفاع أسعار تلك المنتجات بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان، الأعياد، الأزمات....،وبصورة تعسفية خاصة في المناطق النائية، فوجب ضرورة لجمعيات حماية المستهلك تدخلها طبقا لأحكام الق رقم 02/04 والق 03/09 من خلال المتابعة المستمرة للأسواق لأسعار المنتجات ودراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات القضائية إن لزم الأمر، كما سمح لها القانون حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قد الحصول على التعويض في حالة وقوع الضرر على صحة وأمن وسلامة المستهلك وذلك بعد رفع دعوى أما م العدالة ضد كل عون اقتصادي مخالف للقانون وتحمل المسؤولية نتيجة إخلاله بالتزاماته أمام الجهات القضائية المختصة [2].

الفرع الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك: وهو الدور الذي إن لزم الوضع اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية في حالة وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل، حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات غير مجد وبدون فاعلية.

فحين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر تتخذ هذه الجمعيات عدة أشكال في سبيل ردع المخالفين منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية أو الدعوة لمقاطعة السلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد، وهو دور أجازه المشرع بنص الق رقم 12-06 و الق 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا/الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد: حيث تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد إلى بعض السلع والخدمات سواء عن طريق المجلات أو الصحف أو الملصقات، أو عن طريق الراديو، التلفزيون، الانترنت...الخ، وهو دور توعوي يشكل نقيضا لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المحترف التي قد تتضمن المساوئ أكثر من المزايا المعروضة للسلعة المقدمة، وبالحديث عن دور الجمعية في استعمالها حق النقد نجد بالمقابل عدم إجازته من طرف تاجر اتجاه منافسه، بحيث تقوم معه المسؤولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة [3].

---

[1]- انظر م 24 ق 12-06.

[2]- الهواري هامل، مرجع سابق، ص266.

[3]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، 2006، ص686.

كما للجمعية عدم تجاوزها لحدودها في حرية الدعاية والتزامها الحذر والتجرد لتجنب الوقوع في أخطاء قد تضر بمصلحة المتدخل دون المستهلك.

ثانيا/الدعوى إلى المقاطعة: وفيه تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو إشعارا تطلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع والخدمات إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك، إذ أن هذا الحق لم ينص عنه المشرع الجزائري،إلا انه قام جدل قضائي في فرنسا بين تطبيقه وعدم تطبيقه كونه قد يلحق خسائر وخيمة على المهنيين، وقد حُسم الأمر على تطبيقه بشرط أن لا تتعسف الجمعية في استعماله ولا يترتب عليه ضررا للمتدخل متى كان استعماله الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استيفائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك [1].

ونظرا لخطورة أسلوب المقاطعة كان لا بد على المشرع التطرق إيه سواء من جانب قانون حماية المستهلك أو قانون المنافسة وسن نص قانوني يعترف صراحة لجمعيات حماية المستهلك بهذا الإجراء.

الفرعالثالث: دور جمعيات المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء:

وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعترف للجمعيات بهذا الدور استنادا إلى مبدأ "النيابة العامة وحدها من تدافع عن المصلحة العامة"، عكس المشرع الجزائري الذي اعترف لها بهذا الحق بنصه في قانون حماية المستهلك الملغى رقم 02/89 في المادة 12 منه، الحق لهذه الجمعيات في رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض على الضرر المعنوي، وكذلك نص المادة 90 من الأمر المتعلق بالمنافسة لكل الجمعيات المنشأة طبقا للقانون ولكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي مخالف لأحكام هذا الأمر، والتأسيس كطرف مدني فيها للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم.

وقد سمح الق الج لهذه الجمعيات بالدفاع عن حقوق المستهلكين قصد التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وذلك طبقا لنص م23 الق 03/09 والإقرار لها صراحة بحق التقاضي كطرف مدني ضد المتدخل المخالف وذلك دفاعا عن المصالح المشتركة للمستهلكين، في حين المصلحة الفردية يحميها المستهلك شخصيا برفع دعوى فردية أما الجهات القضائية المختصة وهذا الذي لم يتطرق له الق 02/89. ثم أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يحدد نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، لذلك نستنتج أنه يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك بخلاف القانون02/89

[1]- صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،سنة2013-2014،ص142.

التعويض عن الضرر المعنوي فقط[1]،ونظرا لغلاء تكاليف التقاضي وعدم مقدرة الجمعية على تحمل نفقاتها منحها الق 03/09 حق الاستفادة من المساعدة القضائية [2]في رفع دعاوى التعويض جراء العمل الغير مشروع الذي لحق بالضرر عن المصالح المشتركة للمستهلكين.

وتظل سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر، وفي تحديد قيمة التعويض خاصة أن مسألة تقدير التعويض ليس بالأمر الهين، لذلك غالبا ما يميل القاضي إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي بالغرض المطلوب[2] [3]ولذلك على المستهلكين المتضررين ممارسة دعواهم الخاصة إذا رغبوا في التعويض المستحق.

كما لجمعيات حماية المستهلك أن تنظم إلى الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك الفرد أمام القضاء رجوعا لنص م194ق الإجراءات المدنية التي تنص "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة".

وفي غياب النصوص القانونية والتطبيقية لق حماية المستهلك وقمع الغش فإن عمل هذه الجمعيات يبقى جد محدود في غياب آليات عملها.

المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك: تحقيقا لهدف القانون في الحفاظ على النظام في المجتمع وتحقيق العدل بين الناس كفل المشرع للمستهلك الذي كان ضحية مخالفة القاعدة القانونية حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقوقه، فحق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة المعترف بها لأفراد المجتمع ومكرس دستوريا بنص م140 من دستور 1996،إذ أن الحماية الإجرائية للمستهلك تتم عن طريق الدعوى التي يرفعها دفاعا عن مصالحه قد تكون عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعية حماية المستهلكين كما رأينا سابقا، أو لنيابة العامة التي تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، ومن هنا تبرز أهمية جهاز القضاء بمختلف هيئاته في ضمان حماية المستهلك عن طريق البحث والتحري من جهة، وتوقيع الجزاء في حالة الاعتداء ووقوع الضرر من جهة أخرى ردعا للمخالفين.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك: فالأصل أن النيابة العامة هي المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية في كل حالة يكون فيها مساس بمصالح المستهلكين جريمة، فهي الهيئة المنوط بها تحريك

---

[1]- شعباني حنين-التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء -مذكرة ماجستير في العلوم الق –فرع المسؤولية المهنية-جامعة مولود معمري تيزي وزو2012 ص152.

[2]- انظر م22 ق03/09.

[3]- عمار زعبي ،(حماية المستهلك في الجزائر) نصا وتطبيقا، مذكرة ماجستير (غير منشورة)،فرع قانون أعمال- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007-2008 ،ص113.

الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء نيابة عن المجتمع وفيها تطالب بتطبيق الق، وباعتبارها جهاز متكامل لا يقبل التجزئة فكل عضو من أعضائها يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية، كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاة الحكم.

فتدخل النيابة ع في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، إذا يتجلى دورها في مجال حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما عليه في السابق خاصة أمام عجز الإدارة المختصة أحيانا في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك. وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المتدخل متى تسبب سلوكه في المساس بالمستهلك، لذلك فالسلطة القضائية هي الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون متى شكلت سلوكياتهم جرائم معاقب عليها جنائيا ينظر فيها أمام المحاكم الجنائية[1].

الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك: وبصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى إقليم محكمته، يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون، كما أنه يتلقى المحاضر الواردة من الشرطة القضائية وأعوان الرقابة، أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، وإذ يحيل كل ما من شأنه ما يشكل جريمة ويمس بالنظام ع إلى الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، ولهأن يطعن في أحكامهم وقراراتهم عند الاقتضاء، وقد يصدر أوامر إما بحجز السلع أو إتلافها بعد صدور الحكم[2].

وبالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وفيما يخص إجراء الخبرة فإن الأعوان المكلفين بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، وكذلك تقوم المخابر المؤهلة ق بتقديم كشوفات أو تقارير الخبرة والذي يحيلها بدوره إلى القاضي المختص إذا ما رأى وجوب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي بعد القيام بتحقيق مسبق[3].

وفي مجال السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج وتنفيذه من طرف الأعوان المكلفين بذلك فإن المواد 59،62،63 ق 03/09 وجوب إعلام وكيل الجمهورية بكل هاته الإجراءات بقولها "...ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا"، حيث أن لهذا الأخير دور أساسي في حماية مصلحة المستهلك من خلال البحث والتحري وطلب إجراء التحقيقات والمتابعة في مجال تعرض المستهلك لخطر يمس مصالحة المادية والمعنوية.

---

[1]- علي يحي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص64 وما بعدها.

[2]-مرجع سابق، ص65.

[3]- مضمون 44 ق 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثالث: دور النائب العام في حماية المستهلك: إذ يمثل النائب العام السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، ويعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي، وقد خول له القانون أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في كل أمر من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله، إذ يباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية[1].

الفرع الرابع: دور المحكمة في حماية المستهلك: إذ أن المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية قد تكون المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات وتختص بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن الأعمال أو الأفعال التي يعتبرها أو يكفيها القانون على أنها جريمة أيا كان مرتكبها.

فللمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالف ونوع الفعل الإجرامي، فإذا كانت المخالفة الصادرة من المتدخل المخالف لا تكفي لمساءلته صدرت في حقه حكما بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة فتعاقبه وفقا للق، كما لها أن تصدر أحكاما بحجز المنتجات موضوع المخالفة واتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة.

- إن لجوء المستهلك للقضاء في سبيل الحصول على حقوقه في مواجهة المتدخل تواجهه الكثير من الصعوبات، لذا دعا القرار الصادر من الجمعية ع للأمم المتحدة المتضمن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك الحكومات لضرورة وضع التدابير القانونية والإدارية لتمكين المستهلك من الحصول على تعويض بإجراءات رسمية تكون سريعة ورخيصة التكاليف وميسرة باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المتدخل الذي هو أكثر تمرسا منه وأفضل وضعا ماليا منه.

المبحث الثاني: الجزاءات غير الإدارية المقررة في مواجهة المتدخل المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك.

وكما هو معلوم فإنه عندما تقع الجريمة فإنه إلى جانب الضرر العام يترتب عليه ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة، بحيث يمكن له المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية بحيث أن القضاء الجزائي هو الاستثناء، في حين أن القضاء المدني هو الأصل[2].

---

[1]- علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق، ص 65.

[2]- عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية مع اخر تعديلاتها التي جاء بها الق رقم 22/06 مع اجتهادات المحكمة العليا، جامعة الجزائر سنة 2007 ص30.

وعلى ذلك، نعالج هذ المبحث في شقين، الشق الأول يتعلق بتحديد المسؤولية المدنية للمتدخل، والتي تدخل في نطاق الجزاءات غير الإدارية (جزاء مدني)، ثم بعد ذلك نعرج على تحديد المسؤولية الجزائية للمتدخل، وهو ما يعبر عنه بالجزاء الردعي.

المطلب الأول: إقرار المسؤولية المدنية للمتدخل: إذ نجد مسؤولية المنتج أو المحترف أو الصانع أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع....،كما جاءت تسمياته في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات هي نظام جديد في المسؤولية المدنية أرساها المشرع بموجب التعديل الجديد للق المدني في 2005،فهي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الفعل الضار جبرا وتعويضا للضر الذي لحق بالمستهلك المضرور الناجم عن الإخلال بالالتزام في ذمة المسؤول.

إذ يعتبر المنتج مسؤولا في حالات عديدة كعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة في التعبئة أو التغليف أو عملية الإنتاج أو التجهيز أو التسليم أو الصناعة أو عدم الالتزام بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج مع إهمال التحقق مع سلامة المواد الأولية الداخلة في المنتوج والتقصير في واجبات الحيطة وطرح المنتوج قبل إجراء الكشف عليه، فالمنتج مثله مثل المهنيين الآخرين المتدخلين في العملية الاستهلاكية طبقا لنص م140 مكرر ق م مثل عارض السلعة المتدخل الرئيسي في عملية عرض السلع للاستهلاك والمسؤول عما تحدثه منتجاته أو خدماته المعروضة للاستهلاك، وعن كل مخالفة للق من خلال هذا العرض ولو لم يحدث ضررا للمستهلك كسوء التغليف، رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك...الخ، والناقل أو الموزع الذي يكون مسؤولا من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها، فهو ملزم بالحفاظ عليها وصيانتها من أي خطر يؤثر على سلامتها أو فقدانها لمقوماتها أو لمواصفاتها المقررة قانونا، والمستورد الذي أوجب المشرع في حقه بأن يراعي عند استيراد المنتجات والسلع توفر المقاييس والمواصفات الق الوطنية دون إهمال المواصفات الدولية، فعارض الخدمة التي لا تختلف مسؤوليته عن غيره من المحترفين بحيث تقوم مسؤوليته منذ وقت استعمال الهياكل والخدمة المرتبطة بها وهي مسؤولة مفترضة.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية: تناول المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في الفصل الثالث من مصادر الالتزام تحت عنوان "العمل المستحق للتعويض" وأقامها على خطأ واجب الإثبات وهذا في المادة 124 ق م ج[1] التي تنص "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[1]- معدلة بموجب م35 من الق رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المعدل للأمر 75.58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (التقنين المدني).

وذهب المشرع المصري في تعريفها طبقا للمادة 163 قم "كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، أما المشرع الفرنسي في المادتين 1382، 1383 ت م الأول تنص " كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر بتعويضه" والثانية تنص "كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب بل بإهماله وعدم تبصره أيضا" ،كما يرى الفقيه سافتيه أن "المسؤولية المدنية هي التزام بتعويض الضرر الذي لحق بالغير سواء بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي في حراسته"، حيث من خلال هذا التعريف نستخلص أن المسؤولية المدنية نوعان تقصيرية ومناطها العمل غير المشروع الذي يترتب عن الإخلال بالالتزام قانوني، ومسؤولية عقدية تقوم عن الإخلال بالتزام اتفاقي عقدي.

ومن خلال النصوص السابقة نستنتج أن الخطأ أيا كان عقديا أو تقصيريا يجب على المضرور إثباته وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، إلا أن الأمر صعب الإثبات في مجال المنتجات الصناعية، فظهر اتجاه قضائي جديد يسمى "مبدأ المسؤولية المفترضة"، حيث لا يلزم المضرور بإثبات الخطأ بل تترتب مسؤولية فاعله (المنتج) بمجرد وضع السلعة في التداول.

*فالمسؤولية العقدية للمنتج أو المتدخل المخالف تقوم عند الإخلال بالتزام عقدي[1] ألحق ضررا بالمتعاقد معه (المضرور) فيكون لهذا الأخير الرجوع عليه بالتعويض بناءا على المواد 379 ق م ج وما بعدها.

*أما إذا كان المضرور ليس هو المتعاقد معه، أي لا توجد رابطة عقدية بينه وبين المخطئ (المنتج) فهنا لا يكون الرجوع بالتعويض إلا بناءا على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وفقا للمواد 124 ت م ج وما بعدها والمادة 1382 وما بعدها من ت م ف[2]،أي أن المسؤولية هنا تقصيرية تقوم على التزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير في حين أن المسؤولية العقدية تقوم عند الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات.

الفرع الثاني: أركانها: استنادا إلى المادة 124 ق م ج المذكورة سابقا ستخلص أركان المسؤولية المدنية من خطأ، ضرر، علاقة سببية.

أولا/الخطأ: هو ركن أساسي في مجال المسؤولية المدنية، وهو عمادها بحيث لا يكفي تحقق الضرر إلا إذا نُسب إحداثه إلى خطأ محدد، إلا أن القانون لم يبين ماهيته وحتى معظم التشريعات لم تضع تعريفا لصعوبة

---

[1]- هناك اختلاف حول تحديد المقصود بالخطأ نتيجة عدم وجود نصوص تشريعية. فيعرفه الأستاذ بلانيول "الخطأ هو الإخلال بالتزام سابق".

Voir: planiol, traite élémentaire de dreoicivil,tom 2p653.

[2] -Latrousbachir,op.cit p775

تحديده بدقة، وترك الأمر للفقه فهناك من يرى أنه يتكون من عنصرين، مادي وهو الواجب الذي وقع الإخلال به، ومعنوي هو ما إمكان العلم بذلك الواجب، ومن يرى أن هناك خطأ غير متعمد ناتج عن إهمال وعدم تبصر، وخطأ متعمد صادر عن نية سيئة، ولأن صدور الخطأ من شخص غير مميز ينفي مسؤوليته فعلى المضرور أن يطلب التعويض من المكلف بالرقابة أو ولية في حال عدم حصوله على تعويض من عديم التمييز.

ثانيا/الضرر: وهو الركن الذي إن لم يكن فلن تكون هناك مسؤولية مدنية لا عقدية ولا تقصيرية وهذا ما تختلف عنه مع المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تقوم بغير ضرر ما، ولقد اشترط الق حدوثه كركن من أركان المسؤولية المدنية تقصيرية كانت أو عقدية، فهو ذلك الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له وبدونه لا يستطيع المضرور أن يطالب بأي تعويض.

إلا أننا نرى في ظل ق 03/09 لا يشترط قيام الضرر لقيام مسؤولية المتدخل المخالف سواء الجنائية أو المدنية فجعلها تقوم وإن لم يترتب الضرر بمجرد عرضه في السوق منتوجا فاسدا وحتى قبل اقتنائه من المستهلك وعبئ إثباته يقع على المضرور، حيث نجد أن للضرر نوعان مادي ومعنوي، فأما الضرر المادي فهو الذي يلحق بالشخص خسارة مالية، وأن يكون ضررا محققا وشخصيا[1] يصيب حقا مكتسبا للمضرور يحميه القانون.

وأما الضرر المعنوي الذي لا يمس الشخص في ذمته المالية بل في شرفه واعتباره كخزنه وألمه، وقد نص التقنين المدني الج صراحة على التعويض عن الضرر الأدبي[2] مثلما يقضي به القضاء الجزائري على مختلف درجاته في الأخذ بعين الاعتبار الجانب المعنوي في تعويضات الضرر سواء كان ذلك في المسؤولية المدنية أو الجزائية بشرط إثبات حصوله.

وقد نص التقنين المصري عليه كذلك، في حين القضاء المصري تردد في الأخذ به كون الضرر الأدبي لا يكفي وحده لإحالة طلب المدعي بالتعويض، إلا أنه حسم الأمر في م 222 ت م باشتمال التعويض الضرر الأدبي أيضا على أن لا ينتقل للغير، أما في التقنين الفرنسي أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية ولم يجزه في العقدية، وفي القضاء الفرنسي أختلف في مسألته إذ القضاء المدني مستقر على التعويض عن ذلك المادي والمعنوي سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، أما مجلس الدولة لازال متشبثا بالرأي القديم الذي يرفض التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية.

---

[1]- الضرر المحقق: هو الضرر المؤكد والذي وقع فعلا وحالا وحتى الضرر المستقبلي، وأما الضرر الشخصي فهو الذي اصاب الشخص المضرور في ذمته سواء كان طبيعيا أو معنويا.

[2]- المادة 182 مكرر ت م المتممة بموجب م43 ق رقم 10/5 السابق الذكر.

*فمسألة إثبات الضرر تنص القاعدة الق الشرعية على أن "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[1]، ومفادها على أن رافع الدعوى والمطالب بالتعويض فيها أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، والقاضي الموضوع أن يحلل الضرر وبيان عناصره وتكييف نوعه ومقدار التعويض ...الخ كلها من مسائل القانون تخضع لرقابة محكمة القانون.

ثالثا/علاقة السببية: هي أنه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية (عقدية أو تقصيرية) أن يقع خطأ من جانب شخص وأن يلحق بالآخر ضررا، بل أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ[2]، أي أن تتوافر رابطة السببية بين الفعل والضرر، أي أن المسؤول لا يلتزم بالتعويض عن الضرر إلا إذا ثبت أن ذلك راجع لخطئه لا إلى حادث فجائي أو إلى خطأ المضرور أو لفعل الغير.

ثم أنه لا يوجد تعريف لهذه العلاقة ولهذا لم يتعرض لتعريفها كل من التشريعات الفرنسية والمصرية والجزائرية وحتى القضاء، بينما يشترط الق قيامها للإلزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير سواء في نطاق المسؤولية التقصيرية المواد 124 ق م ج، 163ق م م، 1382 م ف،.

أو في المسؤولية العقدية في المادة 127ق م ج، المادة 165 م م، وفي قانون حماية المستهلك لم يلزم المضرور إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فقد ألزمه بإحداهما إما الضرر أو الخطأ.

الفرع الثالث: التعويض جزاء المسؤولية المدنية: حيث تكون غاية المضرور من اللجوء إلى القضاء وإقامة مسؤولية المتدخل هي الحصول على التعويض على كامل الأضرار سواء المادية أو المعنوية، فالالتزام بالتعويض هو الجزاء المدني الذي يفرضه القاضي كوسيلة لجبر الضرر الذي لحق المصاب، وذلك بإزالته أو التخفيف منه إذا ما توفرت أركان المسؤولية واستحق المضرور تعويضا عن الضرر، بحيث يأخذ التعويض في المسؤولية التقصيرية غالبا صورة التعويض النقدي كون إعادة الحالة على ما كانت عليه قبل الضرر تستحيل، وتكون موازنة بين الضرر ومقدار التعويض المقدم.

أولا/مفهوم التعويض: نجد أن الفقه المدني لم يعرف التعويض بصورة محددة، بل اعتبر التعويض جزاء المسؤولية، في حين ذهب البعض من الفقهاء إلى تعريف التعويض بالضمان بقولهم "إن الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[3]،فهو بذلك يعد جبرا للضرر الذي لحق المصاب والذي هو من اختصاص القاضي المدني للفصل فيه، والذي يختلف عن العقوبة التي تهدف إلى زجر الجاني المخطئ وتأديبه على قدر خطئه لأن تكون ردعية للغير.

---

[1]- من رسالة عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري.

[2]- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح الق المدني (مصادر الالتزام)، ص872.

[3]-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص 298.

وقد عرفته م 124 ق م والتي مفادها إعطاء المضرور مقابلا لما أصابه من خسارة، إذ يقصد بالتعويض دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون سواء كان ضررا ماديا أو معنويا يهدف التعويض فيه إلى تحقيق قدر من الرضا الذاتي للمضرور، فالمادة 140 مكرر ق م أكدت على حقه في منحه الحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق الشخص المعني جراء المخالفات المرتكبة، بحيث لم يفرض هذا النص على شكل معين لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ بمجرد اقتناء المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك من طرف المستهلك، وبهذا يكون المشرع قد وفر على الوسائل والإمكانيات المادية لضمان حد معين من الحماية للمستهلك.

ثانيا/**تقدير التعويض:** إذ يحاول القاضي في تحديده لمبلغ التعويض الواجب على المسؤول دفعه للمتضرر الموازنة بين المبلغ والضرر، ففي حالة عدم وجود التقدير القانوني و الاتفاقي يتولى القاضي التقدير القضائي، مستعينا بذلك بما أورده المشرع الجزائري في القانون المدني لمعياري الضرر المباشر والظروف الملابسة في تقدير التعويض طبقا لمادة 131 ق م المعدلة بالمادة38 ق 10/05.

*__فالضرر المباشر__: معيار يقدر فيه التعويض بمقدار الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقع يحدد بعنصري الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته بالإضافة إلى الأضرار المعنوية، غير أن تقويم الأضرار الجسمانية والمعنوية من الأمور الصعبة عكس الأضرار التجارية، فإذا أصيب المضرور بعجز عن العمل مدة من الزمن ترتب عليها إنفاق مصاريف لعلاجه وكان من شأن تلك الإصابات أو تخلف عاهة تستلزم عملية جراحية مثلا، فالقاضي ينظر إلى الخسارة المتمثلة في نفقات العلاج والعملية وإلى الكسب الذي فاته جراء انقطاعه عن العمل مدة العلاج والآلام النفسية المترتبة عن العاهة المستديمة، ومنها يُقوّم هذه العناصر بالمال ويقضي بالتعويض المستحق.

وقد يكون الضرر محققا وغير معروف مقداره فيجوز التعويض عن الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع، فللقاضي تحقيق مبلغ مؤقت ويؤجل الحكم إلى حين توافر العناصر الكافية للحكم بالتعويض الكامل.

*__أما الظروف الملابسة في تقدير التعويض__: ويقصد بها الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية وكذا الظروف الشخصية للمسؤول لاسيما المالية، فالقاضي عندما يقدر التعويض عليه أن يأخذ الضرر ليس كما وقع ولكن ما آل إليه وقت الحكم، وإذا لم يتيسر له تحديد مبلغ التعويض بصفة نهائية كان له أن يقضي بتعويض مؤقت إلى حين تحديد مبلغ التعويض النهائي، كونه يسعى في حكم التعويض إلى تحقيق التوازن قدر الإمكان وإن كان صعبا تحقيقه أمام انعدام أي

تنظيم محسوس في موضوع المسؤولية المدنية للمتدخل أو المنتج في الق رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الرابع: دفع مسؤولية المتدخل المخالف المدنية: وكما رأينا سابقا أنه إذا قامت مسؤولية المنتج عن الخطأ الواجب الإثبات في المسؤولية المدنية بنوعيها، وأثبت المضرور الخطأ والضرر قامت قرينة قضائية على توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتعين على المسؤول إقامة الدليل على انتفاء هذه العلاقة بإثبات السبب الأجنبي على عكس الخطأ المفترض وهذا ما أكدته المحكمة العليا بالجزائر عملا بنص م 138 ت م ج[1] "بأن حارس الشيء مسؤوليته مفترضة ولا يعفى منها إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب الضحية أو الغير، أو حصل نتيجة لحاجة طارئة أو قوة قاهرة حتى لو حكم ببراءته جزائيا".

أولا/إثبات السبب الأجنبي: حيث انه من المقرر قانونا أنه لا يكفي لتحقيق المسؤولية المدنية وقوع خطأ، بأن يسبب هذا الخطأ ضررا بل ويجب أن تكون هناك رابطة أو علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن يكون هذا الخطأ السبب في وقوع الضرر، فلا يسأل المسؤول إلا عن الأضرار التي نتجت عن خطئه وبغير ذلك تنتفي مسؤوليته، والسبب الأجنبي قد يكون إما بقوة قاهرة أو حدث مفاجئ أو خطأ المضرور نفسه أو من الغير، وقد ينتفي كذلك المنتج المسؤولية عن نفسه بتقادمها.

أ)خطأ المضرور: والمقصود به الخطأ الصادر من المتضرر نفسه نتيجة استعماله الخاطئ للسلعة بطريقة غير عادية، أو في غير الغرض المتخصص له بطبيعتها، أو عدم التحقق من صلاحية المنتجات للاستعمال (انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيتها)، فهنا للمنتج أن يدفع المسؤولية عنه إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بخطأ المضرور، ولقاضي الموضوع النظر في موضوع طلب التعويض بأن ينقص في مقداره أو أن لا يحكم به أصلا طبقا لنص 177 ت م ج، على أن القضاء الألماني والفرنسي استقر على توزيع المسؤولية بين المضرور والمسؤول بقدر ما صدر عن كل منها من خطأ ساهم في حدوث الضرر.

ب)فعل الغير: بحيث للمسؤول المخالف التحلل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ الغير فيعفى كليا من المسؤولية خاصة إذا أثبت هذا الأخير وفاءه بالتزامه بالإعلام الدقيق والكامل للمنتوج أثناء عرضه وتسليمه للمستهلك، أو أنه قد تعهد لأحد الأغيار بمهمة فحص المنتجات والتأكد من سلامتها قبل طرحها للتسويق، وقد قصر هذا الأخير بهذا الواجب، مما تسبب في وقوع الضرر للمستهلك، إلا إذا كان هذا الغير لا يستطيع القيام بهذه المهمة فتظل مسؤولية المنتج قائمة، أما إذا

[1]- قرار المحكمة العليا بالجزائر رقم 21286 مؤرخ في 1982/01/20،المجلة القضائية، عدد 02 ،لسنة 1989،ص15.

اجتمع خطأ الغير مع خطأ المسؤول وترتب الضرر عليها معا، فللمضرور أن يرجع على أيهما بالتعويض كله، مع انه من الناحية العملية يصعب تحديد هذه المسألة.

ج)**القوة القاهرة:** أو الحدث الفجائي هو حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه، يؤدي بشكل مباشر إلى إحداث الضرر، ولم يرد لها تعريف لا في القانون الفرنسي ولا الجزائري فترك الأمر للفقه، فيرى البعض أنه أمر لا ينسب إلى المدين وليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، ويرى البعض الآخر أنه أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه لذا يؤدي مباشرة إلى وقوع الضرر في حين يعرفها القضاء بأنها حادثة مستقلة عن إرادة المدين لم يكن في وسعه توقعها أو مقاومتها.

ثم إن القوة القاهرة والحادث الفجائي قضت معظم التشريعات على أنهما ما هما إلا اصطلاحين مترادفين لا يفيدان إلا أمرا واحدا وهو الحادث الذي لا يمكن بالإمكان توقعه ولا بالوسع دفعه ولا للمدين يد فيه، في حين يرى الجانب الآخر من الفقه أنهما يختلفان مرهون بالصفة الخارجية للوضع، وهذا ما أخذ به الفقيه إكسنر exner الذي يرى أن القوة القاهرة هي وحدها التي تعفي من المسؤولية، بعكس الحادث الفجائي غير معروف مثل ما أخذ به الفقيه بونارbonard،فلا يمكن التأكد منه ما اذا كان خارجيا أو داخليا عن الشيء، أما في القوة القاهرة فصفة الخارجية عن الشيء أمر سهل التحقق منه بالإضافة إلى عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع حتى يُعتد بها لانتفاء المسؤولية.

فمتى ثبت وجود قوة قاهرة متمثلة في أمر خارجي عن السلعة تماما ومستقل عن فعل المنتج أو الموزع فإنه يكون غير مسؤولا عنه، والإعفاء منها ورد في م 127 ق م ج، والتي إذا ثبتت لا يمكن للمتضرر الرجوع عليه كإصابة المشتري المستهلك مثلا المنتج المستهلك مثلا بأضرار نتيجة انفجار جهاز كهربائي بسبب نشوب حريق أو وقوع زلزال...الخ، بخلاف ما إذا اشتركت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مع خطأ المدعى عليه في وقوع الضرر فيتحمل وحده المسؤولية كلها.

د) **تقادم الدعوى:** استقر الفقه والقضاء على أن تحديد مدتها مخول لسلطة قاضي الموضوع دون معقب[1] فإن كان المشرع لم يحدد بدء سريان هذه المدة، فهل يبدأ سيريانها من وقت العقد أو من وقت التسليم أو من يوم اكتشاف العيب أي العلم به.

فالمشرع الفرنسي في المرسوم رقم 136/2005 المعدل للمادة 1648ت م جعل مدة تقادم دعوى الضمان بسنتين(02) من يوم اكتشاف العيب من خلال المادة 03 منه، أما بنص م 1/2270 ت م ف تتقادم دعوى المسؤولية المدنية بمضي 10 سنوات ابتداءا من وقوع الضرر أو تفاقمه، أما في القانون المصري وبنص م 172ت م فإنها تسقط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث

(1)- Gross (3), Op.cit, paragraphe 295.

سنوات (03)من يوم العلم بحدوث الضرر، وتسقط بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع العمل العمل غير المشروع، أما الدعوى الناشئة عن الجريمة فإن دعوى التعويض فيها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية إلا بالتقادم.

ثم أن دعوى المشتري قبل البائع المحترف لا تسقط إلا بمضي 15 سنة هذا الأخير كونه يفترض فيه دائما العلم بالعيب وبالنظر إلى مهنته من جهة وما لديه من خبرة ودراية فنية من جهة أخرى، ولذلك فإنه يلتزم بأن يحيط بالمستهلك علما بالعيوب التي تلحق الشيء المبيع وإلا اعتبر إخفاؤه لها غشا منه.

*أما في الق الجزائري فقد سوى المشرع الج في مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والتقصيرية بناءا على المادتين 133-308 ت م فجعلها 15سنة لكلاهما من يوم وقوع العمل الضار ،فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون أو في الحالات الاستثنائية مثلا في دعوى ضمان العيب الخفي تتقادم بمرور(01)سنة من تسليم المبيع حماية للمضرور وتمكينه من الحصول على التعويض في مدة قصيرة.

ه)عدم توافر شروط ترتب المسؤولية: إذ ورد في المادة السابعة من التوجيه الأوروبي[1] حول مسؤولية المنتج في المنتجات المعيبة أو الفاسدة أهم الدفوع التي يمكن للمنتج الاستناد إليها للتنصل من المسؤولية، وقد جاء فيها "أن المنتج لا يكون مسؤولا إذا ثبت أنه لا يضع المنتوج في التداول/ إذا ثبت أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجودا وقت البيع إنما نشأ لاحقا/ إذا ثبت المنتوج لم يعد للبيع ولا لأي نشاط مهني، وكذا المشرع الفرنسي في م 11/1386 ت م ف حول المسؤولية عن فعل المنتجات تتمثل في: الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول/ الدفع بعدم طرحها للتداول قصد الربح/ الدفع بعدم تعييب المنتجات قبل طرحها للتداول.

و)التزام المنتج بعدم مخالفة القواعد الآمرة: وهو دفع ورد في م 11/1386 ت م ف بأن للمنتج حق دفع المسؤولية بإثبات رجوع العيب إلى القواعد الآمرة التي لم يكن باستطاعته مخالفتها وذلك باحترامه الحد الأدنى لمواصفات السلعة المنتجة.

ي)دفع مسؤولية المنتج باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي: والمقصود بها تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات في التداول، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها والتي لا يدرك العلم آثارها إلا في وقت لاحق.

المطلب الثاني: تحديد الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل والعقوبات المرصودة: ونظرا لما توفره الحماية الجزائية للمستهلك من أمن وسلامة له وبعث الثقة في المنتوجات المعروضة للاستهلاك، تدخل المشرع بموجب قانون حماية المستهلك بالتمييز بين نوعين من الجنح المرتكبة من قبل المتدخل فتؤدي

[1]- التوجيه الأوروبي رقم 374/85 الصادر في 5 جويلية 1985.

بالإضرار بمصالح المستهلك، فمعاقبة المتدخل عن الجنح الاقتصادية المرتكبة بالجزاء المشدد إلى معاقبة المتدخل عن المخالفات المرتكبة بالجزاء البسيط، فبالإضافة إلى الجرائم التي تمس بصحة المستهلك والتي أحيل تطبيقها لقانون العقوبات، أورد المشرع جرائم مستحدثة بمخالفة الالتزامات المفروضة عن المتدخل في قانون حماية المستهل وقمع الغش.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من قبل المتدخل التي تعد جنح اقتصادية والعقوبات المخصصة لها:

أولا: أ/ جريمة خداع المستهلك: والتي عرفها الفقه بأنها القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة[1]ولقيامها لا بد من توافر ركنيها: المادي الذي يتجسد في صدور فعل مادي من المتدخل بصفة الجاني والمتمثل في -خداع المستهلك- بشتى الوسائل مثلما تنص م68 ق03/09 كالخداع في كمية المنتوجات المسلمة/ في تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا/ في قابلية المنتوج للاستعمال/حول تاريخ مدة صلاحية المنتوج....الخ.

وأما الركن المعنوي: لم يشر الق رقم 03/09 لضرورة توفر الخداع، ولكن بالنظر لما يلحق بالمستهلك من أضرار نتيجة الخداع فيجعل من الأمر جريمة خداع عمدية بانصراف إرادة الجاني (المتدخل) إلى تحقيق الواقعة الإجرامية وعلى المتضرر إثبات ذلك.

ب/عقوبتها: حيث أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك على جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك إلى نص المادة 429 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون العقوبات على معاقبة المتدخل بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، و بغرامة مالية من ألفين دينار 2000 إلى عشرين ألف (20.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما شدد المشرع العقوبة من خلال المادة 69 من قانون حماية المستهلك فرفعها بخمس 05 سنوات حبس وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000)دج، وبالرجوع الى المادة 430 من الأمر أعلاه برفع مدة الحبس الى خمس سنوات مع رفعها لقيمة الغرامة، وهو ما توافق مع م 69 أعلاه معتمدا بذلك المشرع المساس بالذمة المالية للمتدخل الذي بارتكابه لهذه الجرائم يهدف إلى كسب الربح غير المشروع على حساب صحته وسلامة المستهلك[2].

ثانيا-أ/جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك: عرفها الفقه على أنها كل فعل عمدي ايجابي ينصب على منتوج فيكون مخالفا لما هو وارد في النصوص الق والتنظيمية مثلا (إضافة مادة غريبة عن المنتوج فيؤدي إلى تغيير وظيفته، أو بانتزاع عنصر منه أو بإخفاء رداءته وإظهاره في صورة حسنة...الخ).

---

[1]- أحمد محمد علي خلف: الحماية الجنائية للمستهلك، دراسات مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص165.

[2]- خميخم محمد: الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2011 ص65-66.

وطبقا للمادة 70 من قانون حماية المستهلك يقع الغش بالأفعال التالية (يزور أي منتوج موجه للاستهلاك البشري أو الحيواني/ وضع كل مادة من شأنها تؤدي إلى التزوير في المنتوج المبيع الموجه للاستعمال البشري أو الحيواني...)،حيث تقوم كغيرها من الجرائم على ركنيها المادي: حيث يعرض المتدخل منتوجات للاستهلاك وتكون مغشوشة عن طريق التغيير من عناصرها أو دمجها بمادة ليست من طبيعتها أو بعدم احترام المقاييس المعتمدة قانونا...الخ، والمعنوي: بتوافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بما في المنتوج من غش مع إدارة المتدخل لتحقيق هذا التزييف والتزوير، إذ لا يشترط لقيام هذه الجريمة إصابة المستهلك بالضرر بل يكفي تحقيق الأفعال المادية والركن المعنوي، ثم إن العقاب فيها يتساوى بين جريمة الغش التامة والشروع فيها.

ب-عقوبتها: حيث تعد جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك جنحة يعاقب عليها الق بموجب المادة 431 ق ع[1] بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف(50.000)،وقد شدد المشرع العقاب على المتدخلين بموجب م 83 ق حماية المستهلك بعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج) إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة، وقد أحالت هذه المادة من قانون حماية المستهلك تشديد العقاب إلى نص المادة 432 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، فيعاقب المتدخل بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج)،الا أن هذه المادة حصرت تشديد العقاب على المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة عكس المادة 83 التي شملت كل المنتوجات مهما كانت طبيعتها دعما وضمانا وحماية للمستهلك.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل المتدخل نتيجة مخالفته للالتزامات المفروضة عليه: وهي كلها تشكل مخالفات للالتزامات المتعلقة بضمان سلامة المستهلك.

أولا-أ/مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوج: إذ يتعين على كل متدخل عرض منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة قانونا ووفقا للتنظيم، مما يقع عليه إلزاما إجراء رقابة مطابقة المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك.

ب/عقوبتها: حددتها المادة74 ق 03/09 بتقريرها العقوبة بغرامة مالية من خمسين ألف دينار(500.000دج) الى خمسمائة ألف دينار(500.00دج)

[1]- 431 من الأمر 156/66 المعدلة بالق 23/06 المتضمن قانون العقوبات مخالفة الغش في المنتوجات الغذائية.

ثانيا-أ/مخالفة إلزامية ضمان المنتوج: إذ جعلت المادة 13من قانون حماية المستهلك الالتزام بضمان المنتوجات المقتناة من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه، فهو التزام قانوني فرضه المشرع على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك.

ب-عقوبتها: طبقا لنص المادة 75 ق 03/09 رتب المشرع عقوبة لمخالفة المتدخل لأحكام الضمان المنصوص عليها في المادتين 13،16 ق03/09 بغرامة مالية من مائة ألف(100.000دج) الى خمسمائة ألف(500.000دج).

ثالثا-أ/بمخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة: ففي حالة إخلال المتدخل لواجبة بتقديم الخدمة ما بعد المبيع المنصوص عليها بموجب 16 ق 03/09.

ب-عقوبتها: يعاقب على ذلك **بغرامة من خمسين ألف(50.000دج) الى مليون(1000.000دج)**ففي حالة إخلال المتدخل الواجبة بتقديم الخدمة ما بعد المبيع المنصوص عليها بموجب 16 ق 03/09 فيعاقب على ذلك.

رابعا-أ/مخالفة إلزامية تجربة المنتوج: إذ منح المشرع للمستهلك الحق في تجربة المنتوج المقتنى[1] فإذا ما خالف المتدخل إلزامية تجربة المنتوج ومنعه من القيام بذلك فإنه يعد مخالفا لأحكام م 15 ق 03/09.

ب-عقوبتها: فيعاقب على ذلك طبقا للمادة 76 ق03/09 بغرامة مالية تقدر بخمسين ألف(50.000دج) الى مائة ألف(100.000دج).

خامسا-أ/مخالفة سلامة المادة الغذائية ونظافتها الصحية: حيث يقع على عاتق المتدخل أثناء وضع المنتوجات الغذائية للاستهلاك، السهر على ضمان سلامتها بأن لا تضر بصحة المستهلك، فمنعه الق من تأثير هذه المواد الغذائية على الصحة البشرية والحيوانية[2] .

ب-عقوبتها: إذ يعاقب المتدخل المخالف لإلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4، 5 في نفس الق، ووفقا للمادة71،بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)،وبعقوبة تكميلية تتمثل في (مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة).

*وكذا معاقبة مخالفة الزامية النظافة والنظافة الصحية: المنصوص عليها في م6،7 ق03/09 بغرامة من خمسين ألف(50.000دج) الى مليونين(2000.000دج).

[1]- أنظر م 15 ق 03/09 جريدة رسمية عدد 15 ص15.

سادسا-أ/مخالفة الالتزام بالإعلام: يكتسي الالتزام بالإعلام أهمية بالغة نظرا لجعل رضا المستهلك سليم ومبصر، لذلك ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[3]،وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه تقوم هذه الجريمة بحقه بتحقيق ركنها المادي المتمثل في قيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج إضافة إلى الركن المعنوي الذي يستدعي توفر القصد الجنائي والعلم والإدراك.

ب-عقوبتها: يعاقب القانون هذه المخالفة بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة من خمسين ألف (50.000دج) إلى مائة ألف (100.000دج) طبقا لنص م78 الق رقم 03/09،أما العقوبة التكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في م 82 ق 03/09.

سابعا-أ/مخالفة إلزامية أمن المنتوج: تتمثل في حالة قيام المتدخل ببيع منتوجات مزورة أو سامة أو مغشوشة من شانها أن تلحق أضرار بالمستهلك.

ب-عقوبتها: نصت م 73 ق 03/09 بغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000دج،وفي حالة ما إذا تسببت هذه المخالفة للمستهلك في المرض أو العجز عن العمل يعاقب المتدخل بعقوبات منصوص عليها الفقرة (1) م 432 ق ع (م83 ق 03/09).

- وفي كل الاحوال يعاقب المتدخلون المخالفين للالتزامات السابقة بالسجن المؤقت من 10إلى 20سنة، وبغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار، إذا تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو بالإصابة بعاهة مستديمة، كما يمكن أن يتعرض هؤلاء لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

ثامنا: أ/مخالفة المتدخل للالتزامات المتعلقة بعروض القروض للاستهلاك: إذ ألزم المشرع المتدخل وجوبا على استجابة عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من شفافية وطبيعة مضمون الالتزام وأجال تسديد القرض كل هذا لحماية للمستهلك من مخاطر الاستدانة المفرطة.

ب- عقوبتها: طبقا للمادة 81 ق 03/09 بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج).

تاسعا-أ/مخالفة المتدخل لمهام الرقابة الادارية: إذ جرم المشرع كل الأفعال الرامية إلى عرقلة إجراء مهام الرقابة وأقر الق 03/09 العقاب عليها بنص م 84 منه مع إحالة العقاب إلى قانون العقوبات بموجب المادة 435 ق ع.

ب-عقوبتها: الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين(2000دج)إلى عشرين ألف دينار(20.000دج)

عاشرا-أ/**مخالفة المتدخل للتدابير التحفظية المقررة على عاتقه:** فإذا تأكد الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة من عدم احترام المتدخل للمقاييس المحددة قانونا قصد حماية المستهلك مثلما نصت عليه م79 ق03/09(من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك، أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط...).

ب- عقوبتها: كل هاته الأفعال أعلاه من قبل المتدخل تعتبر مخالفة يعاقب عليها من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة خمسمائة ألف(500.000دج)إلى مليوني دينار(2000.000دج)،أو بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت م 80 ق 03/09 على عقوبة إضافية برفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية.

فكل هاته الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها سواء كانت جنح أو مخالفات تضاف إليها أيضا الغرامات في حالة العود كون هذا الأخير ظرف مشدد من خلاله يعود الجاني لارتكاب الجريمة فيتبين ميله للإجرام واستخفافه بالعقاب.

وبعد أن استعرضنا دور ومهام جمعيات المستهلك والهيئات القضائية في البحث والتحري وتحديد الجرائم المنصوص عليها قانونا والتي تمس بالحياة الاقتصادية عامة وبصحة وأمن المستهلك خاصة والتي تعود عليه بالضرر، إذ تهدد أمنه وصحته ومصالحه وسلامته فوجدنا أن أحكام المسؤولية المدنية في جبر هذا الضرر غير كفيلة بردع المتدخل المخالف ولا بتوقيعها التعويض المستحق فعلا، فكان لزاما فرض الجزاء الردعي للحد من ارتكاب هذه الجرائم الاقتصادية المحدثة للأضرار الوخيمة التي تلحق بالمستهلك. فالمشرع بتضمينه لازدواجية الجزاء المقرر على عاتق المتدخل يقوم بمنح ضمانة هامة للمستهلك وحمايته.

خـــاتمة

خاتمة

وختامًا وفي ظل تبني الجزائر الاقتصاد الحر وتخليها عن النهج الاشتراكي و الاقتصاد الموجه أين كان المستهلك يتمتع في ظله بحماية أكبر وفرص أقل من ناحية وفرة واختيار السلع والخدمات، كون الدولة هي المتحكمة أنداك في كل دواليب الاقتصاد الوطني، وبانسحابها في ظل اقتصاد السوق وبروز القطاع الخاص وتحرير التجارة ودورها من المتحكم والمهيمن في السوق إلى دور الضابط والمراقب، واستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له تعتبر هذ الأخيرة من أهم المواضيع التي لابد من الاهتمام بها عمليا ونظريا، إذ نلمس اهتمام مختلف التشريعات بهذه المشكلة كما رأينا سابقا بوضعها جملة من النصوص التنظيمية والتي تحمي من خلالها المستهلك كونه يمثل الحلقة الأضعف في دائرة العلاقات الاقتصادية، فكان المشرع من السباقين أيضا والمهتمين بموضوع حماية المستهلك مدركا لمدى خطورته، وفي ظل الوضع المتقدم والتطور السريع والمتغير كفتح الأسواق في مجال الاستيراد وزيادة حرية المنافسة بين المنتجات الوطنية والأجنبية، فالدفع بعجلة تطور السلع والخدمات التي تقدم للمستهلك كما ونوعا، حيث عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية فكان الق رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قصد توفير إطار ملائم لضمان حرية المستهلك من المخاطر التي تواجهه إزاء المتدخل، إذ عمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فأنشأ أجهزة تراقب مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، كل هذا عن طريق وضع آليات ق تتمثل في أجهزة إدارية مختصة أعطى لها الق الصلاحية اللازمة لسير عملها وممارسة دورها في أحسن الظروف، وهي متعددة كما رأينا في الفصل الأول من هذا البحث متبوعا بالطرق والأساليب الرقابية المخولة لها، ثم تناولنا بالدراسة القواعد التي وضعها المشرع من خلال قانون حماية المستهلك من أجل ضمان حمايته في مواجهة المتدخل والمتمثلة في الالتزامات المفروضة على عاتق هذا الأخير، متبوعا بالعقوبات التحفظية من طرف الهيئات الإدارية المختصة كتدابير وقائية منحها إياه هذا القانون، فللمشرع وكل الهيئات الإدارية والغير إدارية المؤهل لها حماية المستهلك ونحن كمستهلكين أيضا الفحص برؤى جديدة وبفلسفة مختلفة جميع الوسائل المتعارف عليها لحماية المستهلك بقصد تطويرها وتوسيعها وتحديثها وتزويدها بالفاعلية والقدرة على الإنجاز السريع، خاصة وأننا نجد الهيئات الإدارية بما تملكه من موارد بشرية ومادية لازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك، إذ أن عمليات المراقبة للسلع والخدمات من مرحلة الإنتاج إلى عرض المنتوج للاستهلاك تبقى تتسم بالبساطة وتفتقد عنصر الصرامة في تطبيق النصوص الق على المخالفين.

- كما ننوه أيضا إلى نقطة هامة في تعريف المستهلك من خلال م 03 من قانون حماية المستهلك المذكورة سابقا والتي من خلالها استبعد من نطاق الحماية من هم فعلا بحاجة اليها كالمستعمل أو الشخص الذي انتقل اليه المنتوج وتضرر منه، لذا عليه تدارك هذا الخطأ.
- ثم أنه ولحماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك ونظرا للمركز القوي الذي يحتله المتدخل والتي جعلت منه غالبا ما يملي شروط العقد ويفرضها على المتعاقد معه، فكان لزاما على المشرع حماية المستهلك التي أقرتها القواعد العامة في نظرية العقد وفي قواعد المسؤولية خدمة للمستهلكين، بفرض التزامات على عاتق المحترفين من جهة ومحاربة الشروط التعسفية من جهة أخرى، خاصة أمام كثرة الحاجة إلى المنتوجات الاستهلاكية واتساعها بدرجة عالية من التعقيد، هاته الأخيرة التي نجد المشرع الجزائري تدخل بنصوص صارمة في إطار الممارسات التجارية في الق رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وإن لم نأخذه بالدراسة في بحثنا هذا كونه هو الآخر ينصب في المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك.

ثم عرجنا على دور جمعيات حماية المستهلك كضابط وقائي وردعي مؤهل لحماية المستهلك والهيئات القضائية الأخرى المنوط بها بتوقيع الجزاء على المخالفين لتحقيق الردع كضمانة أساسية، ولتحقيق أكبر قدر من الحماية كحق من حقوق المستهلك إزاء الأضرار التي تلحقه، وفي ظل التقدم الاقتصادي وظهور العديد من السلبيات التي ظهرت في شكل ممارسات تسويقية اتصفت بالغش والتضليل من أسعار مضللة أو خدمات رديئة أو تسويق سلع ضارة وأوزان ناقصة...الخ ،كل هذا يعود بالضرر على المستهلك، جعلت من المتدخل تقام في حقه مسؤولية ذلك وجبر الضرر بناءا على دعوى المسؤولية المدنية التي نظمها المشرع الجزائري في أحكام القانون المدني، والتي أضحت غير كافية لحماية المستهلك نتيجة المخاطر التي يتعرض لها يوميا، حتى أن التعويض يراه رمزيا لا يرقى إلى درجة جبر ضرره، فهي بذلك لا توفر الأمان والطمأنينة للمستهلك نتيجة وقوعه ضحية يوميا، لذلك أحسن المشرع الجنائي لما تدخل لفرض وسائل أخرى أشد ردعا، وذلك بوضع جملة من الضوابط إضافة لتلك المنصوص عليها في القانون المدني وقانون العقوبات التي من خلالها يضع حدا للتجاوزات والممارسات غير الشرعية للمتدخل لما يعرضه ويقدمه للمستهلكين بإقراره المسؤولية الجزائية وفرضه عقوبات مالية وأخرى مالية للحرية.

*وفي النهاية نجد أن حماية المستهلكين في نظام اقتصاد السوق يجب أن تتحقق بشرطان أولهما أن تتصف بالعدالة في موازنتها لحقوق وواجبات ومصالح أطراف التعامل، أي لا تكون حماية المستهلكين

خاتمة

حماية جائرة فيها على الحقوق العادلة للطرف الآخر المنتج الذي قد تؤدي به إلى العزوف عن انتاج السلع والخدمات التي يلحقهم جور إذا ما انتجوها بالمقابل معاناة المستهلك في الحصول عليها، وثانيها أن لا تتخذ حماية المستهلكين صورة مناقضة لآليات السوق كون هذا التناقض قد يؤدي لا محالة إلى الإضرار بمصلحتهم أنفسهم.

ثم أن الق المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعد لبنة إضافية في مجال توفير حماية المستهلك رغم النقائص التي نهيب على المشرع تداركها خاصة في مجال العقوبات التي أقرها في حق المخالفين، إذ نجد بالمقابل العديد من المخالفات التي يرتكبها المتدخل ولا يتم الكشف عنها لعدم الالتزام بالرقابة المستمرة، إذ أن الجانب الردعي لا يكفي وحده حاله حال الاقتصار على الجانب التوعوي والتحسيسي فقط، وبالرغم من كل الجزاءات الموقعة لكل جريمة على حدى، إلا أنه في الواقع نجد معظم إن لم نقل جل الأحكام الصادرة لا تكاد تقضي الا بمجرد غرامات مالية لا تغني ولا تسمن من الأمر شيئا، مثلما هو موضح ببعض النماذج(إحصائيات، أحكام) في نهاية البحث.

*لذا فتطبيق هذا الق يتوقف على تضافر جميع الجهود السابق ذكرها للوصول إلى حماية حقيقية تبدأ من المستهلك نفسه والعمل على حماية نفسه ومصالحه ليصبح في وضعية متوازنة مع المتدخل.

- ومن خلال عرضنا لهذا الموضوع ارتأينا أن ندرج في نهايته بعض **التوصيات** الهامة التي تخدم المستهلك وحمايته، وهي كالتالي:

- ضرورة تحيين نصوص قانون حماية المستهلك، وذلك تماشيا والتطورات الحاصلة في مجال حماية المستهلك، سيما ما تعلق بتشديد الرقابة و الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل بغرض توفير الحماية الكافية واللازمة التي ينشدها المستهلك.
- حبذا لو أن المشرع يقوم بإدراج أحكام خاصة بمسؤولية المتدخل(المنتج)،المسؤولية المدنية، ضمن قانون حماية المستهلك.
- حمايةً للمستهلك نناشد المشرع بتشديد الجزاءات المقررة في مواجهة المتدخل المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك، وذلك من خلال مراجعة هذا الأخير.
- وكذا في ظل انتشار التعامل بالتجارة الإلكترونية ،يتوجب على المشرع وضع أحكام جديدة خاصة بحماية المستهلك الإلكتروني.

- وفي الأخير ننوه لجمع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك في مدونة أو كتاب موحد، تحت تسمية "المدونة القانونية الخاصة بحماية المستهلك".

الملاحق

ملحق رقم 1: نماذج لحصيلة بعض قضايا المنازعات في مجال قمع الغش لسنوات 2015-2018 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المديرية الجهوية للتجارة سطيف
مديرية التجارة لولاية ام

جدول الأحكام والقرارات القضائية و المداسي الأول لسنة 2018 ،
حماية المستهلك وقمع الغش

الرقم التسلسلي	رقم القضية	المخالفات المسجلة	النص القانوني المعاقب بالمخالفة	العقوبة المقررة المعاقب بها حسب المادة	الجهة القضائية التي اصدرت الحكم/القرار	طبيعة العقوبة المطبقة بها	مدى مطابقة العقوبة المطبقة بها بالنص القانوني المعاقب بالمخالفة	ملاحظات (حالات الإسترجاع)
01	16/1104	عدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
02	16/1395	عدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
03	16/1517	عدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
04	16/1520	عدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
05	16/1106	عدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
06	16/1324	عدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
07	16/1334	عدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
08	16/1333	عدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
09	16/1332	عدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
10	16/1256	عدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
11	16/1331	عدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
12	16/1391	عدم احترام الزامية وسم المنتوج	78/18.17	100.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	5 000,00	غير مطابقة	
13	16/1393	عدم احترام الزامية وسم المنتوج	78/18.17	100.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	5 000,00	غير مطابقة	
14	16/1394	عدم إحترام إلتزامة إعلام المستهلك	78/18.17	100.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
15	16/1383	محاولة أو محاولة محاذعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج	429/11 ، 68	2.000دج الى 10.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
16	16/1396	محاذعة أو محاولة محاذعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج	429/11 ،68	2.000دج الى 10.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
17	16/1112	محاذعة أو محاولة محاذعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج	429/11 ، 68	2.000 الى 10.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
18	16/1111	عدم احترام الزامية وسم المنتوج	78/18.17	100.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
19	16/885	محاذعة أو محاولة محاذعة المستهلك حول قابلية إستعمال المنتوج	429/11 ، 68	2.000 الى 10.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
20	16/1118	محاذعة أو محاولة محاذعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج	429/11 ، 68	2.000دج الى 10.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
21	16/1115	عدم إحترام إلزامية النظافة المسبقة	74.12	50.000 دج إلى 500.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
22	16/1117	عدم إحترام إلزامية النظافة المسبقة	74.12	50.000 دج إلى 500.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
23	16/1117	عدم إحترام إلزامية النظافة المسبقة	74.12	50.000 دج إلى 500.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
24	16/1122	عدم إحترام إلزامية الفحص والتجارب	75 . 13	100.000 إلى 500.000 د ج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
25	16/1660	محاذعة أو محاولة محاذعة المستهلك حول قابلية إستعمال المنتوج	429/11 ، 68	2.000دج الى 10.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
26	16/1319	محاذعة أو محاولة محاذعة المستهلك حول قابلية إستعمال المنتوج	429/11 ، 68	2.000دج الى 10.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
27	16/1330	محاذعة أو محاولة محاذعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج	429/11 ، 68	2.000دج الى 10.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
28	16/1323	محاذعة أو محاولة محاذعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج	429/11 ، 68	2.000 الى 10.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
29	16/1255	عدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
30	16/1620	عدم احترام الزامية وسم المنتوج	78/18.17	100.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	5 000,00	غير مطابقة	
31	17/556	عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة عين الملح	30 000,00	غير مطابقة	
32	17/560	عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة عين الملح	30 000,00	غير مطابقة	
33	17/558	عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة عين الملح	30 000,00	غير مطابقة	
34	17/729	عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية	72/ 7.6	50.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة عين الملح	30 000,00	غير مطابقة	
35	17/730	محاذعة أو محاولة محاذعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج	11 . 68	2.000دج الى 10.000 دج	محكمة عين الملح	40 000,00	غير مطابقة	
36	17/552	عدم إحترام إلزامية إعلام المستهلك	78/18.17	100.000دج الى 1.000.000 دج	محكمة عين الملح	30 000,00	غير مطابقة	

532	15/6661	عدم احترام إلزامية [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	20 000,00	غير مطابقة	
533	15/2569					0,00	غير مطابقة	عشرون ألف دج ع غ ن
534	15/3504					100 000,00	مطابقة	
535	15/4326	عدم إحترام إلزامية إعلام المستهلك	78/18	100.000 دج الى 1.000.000 دج	محكمة المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	
536	15/2524					20 000,00	غير مطابقة	
537	15/2540					20 000,00	غير مطابقة	
538	15/2289					0,00	غير مطابقة	عشرون ألف دج ع غ ن
539	15/2256					0,00	غير مطابقة	عشرون ألف دج ع غ ن
540	15/3724					50 000,00	غير مطابقة	
541	15/3501					100 000,00	مطابقة	
542	15/2527	مخاذعة أو محاولة مخاذعة المستهلك حول قابلية المنتوج للإستعمال	429 ،68,11	20.000 دج الى 100.000 دج		100 000,00	مطابقة	زائد 6 أشهر حبس نافذة
543	15/3652					100 000,00	مطابقة	
544	15/6458					100 000,00	مطابقة	
545	15/6513					100 000,00	مطابقة	زائد 6 أشهر حبس نافذة
546	15/2575	عدم احترام إلزامية أمن المنتوج	73 ،10	200.000 دج إلى 500.000 دج		50 000,00	غير مطابقة	
547	15/3402					50 000,00	غير مطابقة	
548	15/5478	عدم احترام إلزامية تجربة المنتوج	76 . 15	50.000 دج إلى 100.000 دج		50 000,00	مطابقة	
549	15/5479					50 000,00	مطابقة	
550	15/3500	مخاذعة المستهلك حول النتائج المنتظرة من المنتوج	68 . 11	20.000 دج إلى 100.000 دج		100 000,00	مطابقة	زائد 6 أشهر حبس نافذة
551	15/2537	عدم احترام إلزامية أمن المنتوج	73 ،10	200.000 دج إلى 500.000 دج		20 000,00	غير مطابقة	
552	15/3733	محاذعة أو محاولة محاذعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج	68 . 11	20.000 دج إلى 100.000 دج		50 000,00	مطابقة	
553	15/3727	مخاذعة المستهلك حول النتائج المنتظرة من المنتوج	68 . 11	20.000 دج إلى 100.000 دج		50 000,00	مطابقة	
554	15/01747	عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية	72 ، 7 ، 6	50.000 دج إلى 1.000.000 دج	محكمة عين الملح	20 000,00	غير مطابقة	
555	15/01746					20 000,00	غير مطابقة	
556	15/1746					20 000,00	غير مطابقة	
557	15/01743					20 000,00	غير مطابقة	
558	15/01742					10 000,00	غير مطابقة	زائد 10 الاف ع غ ن
559	15/01715					10 000,00	غير مطابقة	
560	15/00079					0,00	غير مطابقة	خمسة الاف دج ع غ ن
561	15/01883					20 000,00	غير مطابقة	
562	15/01882					20 000,00	غير مطابقة	
563	15/01896					5 000,00	غير مطابقة	
564	15/01747					5 000,00	غير مطابقة	
565	15/01746					5 000,00	غير مطابقة	
566	15/01746					20 000,00	غير مطابقة	
567	15/01743	عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية	72 ، 7 ، 6	50.000 دج إلى 1.000.000 دج	محكمة عين الملح	20 000,00	غير مطابقة	
568	15/01742					20 000,00	غير مطابقة	
569	15/01715					20 000,00	غير مطابقة	
570	15/00079					10 000,00	غير مطابقة	زائد 10 الاف ع غ ن
571	15/01883					20 000,00	غير مطابقة	
572	15/01882					20 000,00	غير مطابقة	
573	15/01896					20 000,00	غير مطابقة	
574	15/01747	مخاذعة أو محاولة مخاذعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج	68 . 11	20.000 دج إلى 100.000 دج		10 000,00	غير مطابقة	
575	15/01746					20 000,00	مطابقة	
576	15/01711					20 000,00	مطابقة	

الملاحق

14/04605	37					محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	عشرون ألف ج ع ن
14/03949	38					محكمة مقرة	100 000,00	مطابقة	
14/03315	39					محكمة مقرة	10 000,00	غير مطابقة	
14/03882	40					محكمة مقرة	30 000,00	غير مطابقة	
14/04525	41					محكمة مقرة	100 000,00	مطابقة	
15/00605	42					محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	عشرون ألف ج ع ن
14/04711	43					محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	عشرون ألف ج ع ن
14/04713	44					محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	عشرون ألف ج ع ن
15/00098	45					محكمة مقرة	100 000,00	مطابقة	
14/04015	46					محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	براءة
14/04681	47					محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	عشرون ألف ج ع ن
14/03790	48					محكمة مقرة	20 000,00	غير مطابقة	
14/03662	49					محكمة مقرة	30 000,00	غير مطابقة	
14/03663	50					محكمة مقرة	30 000,00	غير مطابقة	
14/03689	51					محكمة مقرة	30 000,00	غير مطابقة	
15/01699	52					محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	عشرون ألف ج ع ن
15/01089	53					محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	عشرون ألف ج ع ن
15/01696	54					محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	عشرون ألف ج ع ن
15/02159	55					محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	براءة
14/01857	56	عرض كليمو مواد غير صالحة للإستهلاك	70	20,000دج الى 100,000دج		محكمة مقرة	50 000,00	مطابقة	
14/04246	57					محكمة مقرة	50 000,00	مطابقة	
14/02106	58					محكمة مقرة	10 000,00	غير مطابقة	
14/04622	59					محكمة مقرة	20 000,00	مطابقة	
14/04658	60					محكمة مقرة	50 000,00	مطابقة	
14/04451	61					محكمة مقرة	50 000,00	مطابقة	
14/04635	62					محكمة مقرة	50 000,00	مطابقة	
15/00057	63					محكمة مقرة	50 000,00	مطابقة	
15/00171	64					محكمة مقرة	20 000,00	مطابقة	
15/00126	65					محكمة مقرة	10 000,00	غير مطابقة	
15/00416	66					محكمة مقرة	20 000,00	مطابقة	
15/00648	67					محكمة مقرة	20 000,00	مطابقة	
15/00511	68	محاولة محاكمة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج	68 . 11	20,000 دج إلى 100,000 دج		محكمة مقرة	50 000,00	مطابقة	
14/04624	69					محكمة مقرة	50 000,00	مطابقة	
15/00535	70					محكمة مقرة	20 000,00	مطابقة	
15/01773	71	محاولة أو محاولة محاكمة المستهلك حول قابلية استعمال المنتوج	429 /68,11	20,000 دج الى 100,000 دج		محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	القضاء الدعوى العمومية
15/01774	72					محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	القضاء الدعوى العمومية
15/01651	73	مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية	71	200,000 دج إلى 500,000 دج		محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	القضاء الدعوى العمومية
14/04257	74	عدم إحترام إلزامية إعلام المستهلك	78 /18	100,000 دج الى 1,000,000 دج		محكمة مقرة	50 000,00	غير مطابقة	
14/03944	75					محكمة مقرة	50 000,00	غير مطابقة	
15/00665	76	عدم احترام إلزامية الضمان	75 . 13	100,000 دج إلى 500,000 دج		محكمة مقرة	10 000,00	غير مطابقة	
14/00198	77	عدم احترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة	74 . 12	50,000 دج الى 500,000 دج		محكمة مقرة	0,00	غير مطابقة	براءة
14/04437	78					محكمة مقرة	50 000,00	مطابقة	
14/03471	79					محكمة مقرة	100 000,00	مطابقة	
15/770	80					محكمة المسيلة	0,00	غير مطابقة	عشرون ألف ج ع ن
15/515	81					محكمة المسيلة	0,00	غير مطابقة	عشرون ألف ج ع ن

17/1837	147					المسيلة	20 000,00	مطابقة	
15/5647	148	محاولة أو محاولة محاكمة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج	68,11	20,000 دج إلى 100,0000 دج			10 000,00	غير مطابقة	
17/1400	149						50 000,00	مطابقة	
17/860	150	عدم إحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية	72 . 7 . 6	50,000 دج إلى 1,000,000 دج			20 000,00	غير مطابقة	
17/1277	151						20 000,00	غير مطابقة	
17/1282	152						20 000,00	غير مطابقة	
17/1270	153						20 000,00	غير مطابقة	
17/1261	154						20 000,00	غير مطابقة	
17/1272	155						20 000,00	غير مطابقة	
15/5462	156						50 000,00	مطابقة	
16/1090	157	عدم إحترام إلزامية وسم المنتوج	79 / 18,78	100,000دج الى 1,000,000 دج			20 000,00	غير مطابقة	
16/2910	158	عدم إحترام إلزامية الضمان وتنفيذه	73	200,000 دج إلى 500,000 دج			20 000,00	غير مطابقة	
17/395	159	عدم احترام الزامية اعلام المستهلك	72/7,6	50,000 دج إلى 1,000,000 د ج		محكمة حمام الضاهرة	100 000,00	مطابقة	
17/202	160	عدم إحترام إلزامية النظافة و النظافة الصحية	72 . 7 . 7	50,000 دج إلى 1,000,000 دج			50 000,00	مطابقة	
17/365	161						100 000,00	مطابقة	
17/384	162						50 000,00	مطابقة	
13/1116	163	عدم إحترام إلزامية إعلام المستهلك	72/7,6	50,000 دج إلى 1,000,000 د ج			1 000,00	غير مطابقة	
17/2018	164	محاولة أو محاولة محاكمة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج	68,11	20,000 دج إلى 100,0000 دج			100 000,00	مطابقة	
17/209	165						100 000,00	مطابقة	
14/1452	166	محاولة أو محاولة محاكمة المستهلك حول قابلية إستعمال المنتوج + عدم إحترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة	429 /68,11	20,000دج الى 100,000 دج			1 000,00	غير مطابقة	
15/167	167	عدم إحترام إلزامية النظافة و النظافة الصحية	6 . 7 . 72	50,000 دج إلى 1,000,000 دج			10 000,00	غير مطابقة	
09/1093	168						10 000,00	غير مطابقة	
16/3227	169	عدم إحترام إلزامية النظافة و النظافة الصحية	6 . 7 . 72	50,000 دج إلى 1,000,000 دج		مجلس قضاء المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	تأييد الحكم المستأنف وتعديله من 50ألف دج ع ن الى 20ألف دج ع ن
16/2309	170						50 000,00	مطابقة	تأييد الحكم المستأنف
16/1211	171						20 000,00	غير مطابقة	تأييد الحكم المستأنف وتعديله من 50ألف دج ع ن الى 20ألف دج ع ن
17/5099	172						30 000,00	غير مطابقة	تأييد الحكم المستأنف وتعديله من 50ألف دج ع ن الى 30ألف دج ع ن
17/5894	173						100 000,00	مطابقة	تأييد الحكم المستأنف
17/810	174	محاولة أو محاولة محاكمة المستهلك حول قابلية إستعمال المنتوج + عدم إحترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة	429 /68,11	20,000دج الى 100,000 دج			20 000,00	مطابقة	تأييد الحكم المستأنف

الملاحق

221	15/05836	عدم احترام الإرامية النظافة و النظافة الصحية	72,7,6	50,000 دج إلى 1,000,000 د ج	محكمة بوسعـــــــادة	30 000,00	غير مطابقة	
222	15/05779					20 000,00	غير مطابقة	
223	15/05785					20 000,00	غير مطابقة	زائد 10 الأف دج ع غ د
224	14/01859					20 000,00	غير مطابقة	
225	15/04972					0,00	غير مطابقة	عشرون ألف دج ع غ د
226	15/05828	عدم إحترام رقابة الإرامية الشمان	75,13	100,000 دج إلى 500,000 دج		30 000,00	غير مطابقة	
227	15/01762	مخالفة أو محاولة مخالفة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المسوح	68,11	20,000 دج إلى 100,0000 دج		20 000,00	مطابقة	
228	16/00598	عدم إحترام الرقابة المطابقة المسبقة	74,12	50,000 دج إلى 500,000 دج		10 000,00	غير مطابقة	زائد 10 الأف دج ع غ د
229	15/04742					30 000,00	غير مطابقة	
230	15/5514					20 000,00	غير مطابقة	
231	15/4755					30 000,00	غير مطابقة	
232	15/5669	عدم احترام الزامية وسم المسوح	78/78,18	100,000 دج إلى 1,000,000 دج		20 000,00	غير مطابقة	
233	15/3208	عدم إحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية	72/,7,6	50,000 دج إلى 1,000,000 د ج	محكمة مقرة	10 000,00	غير مطابقة	
234	15/1071	عدم احترام الزامية وسم المسوح	78/78,18	100,000 دج إلى 1,000,000 دج		20 000,00	غير مطابقة	
235	12/0872	عدم احترام الإرامية إعلام المستهلك	78/18	100,000 دج إلى 1,000,000 دج		100 000,00	مطابقة	
236	15/2995	عدم إحترام الإرامية النظافة والنظافة الصحية	72/,7,6	50,000 دج إلى 1,000,000 د ج		0,00	غير مطابقة	عشرون ألف دج ع غ د
237	16/0613					20 000,00	غير مطابقة	
238	15/1444				مجلس قضاء المسيلة	20 000,00	غير مطابقة	تأيد الحكم المستأنف
239	15/1061					20 000,00	غير مطابقة	الحكم بعد الاستئناف
240	15/6226					20 000,00	غير مطابقة	عدم قبول الإستئناف
						11 624 000,00		

109	16/533					20 000,00	غير مطابقة
110	15/435	عدم إحترام الزامية وسم المسوح	78/78,18	100,000 دج إلى 1,000,000 دج	محكمة المســـــــــيلة	20 000,00	غير مطابقة
111	15/484					20 000,00	غير مطابقة
112	16/547					20 000,00	غير مطابقة
113	16/545					20 000,00	غير مطابقة
114	16/544					20 000,00	غير مطابقة
115	16/543					20 000,00	غير مطابقة
116	16/546					20 000,00	غير مطابقة
117	16/634					20 000,00	غير مطابقة
118	16/633					20 000,00	غير مطابقة
119	16/635					20 000,00	غير مطابقة
120	16/642					20 000,00	غير مطابقة
121	16/148					20 000,00	غير مطابقة
122	16/187					20 000,00	غير مطابقة
123	16/550	مخالفة أو محاولة مخالفة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المسوح	68,11	20,000 دج إلى 100,0000 دج		20 000,00	مطابقة
124	16/636					20 000,00	مطابقة
125	16/637					20 000,00	مطابقة
126	16/552	عدم إحترام الزامية ضمان المسوح	75 . 13	100,000 إلى 500,000 د ج		20 000,00	غير مطابقة
127	16/551					20 000,00	غير مطابقة
128	16/549					20 000,00	غير مطابقة
129	16/640					20 000,00	غير مطابقة
130	16/680	عدم احترام الزامية إعلام المستهلك	72/,7,6	50,000 دج إلى 1,000,000 د ج		20 000,00	غير مطابقة
131	17/43	مخالفة المستهلك او محاولة مخالفة المستهلك حول تاريخ او مدة صلاحية المسوح	68,11	20,000 دج إلى 100,0000 دج		20 000,00	مطابقة
132	17/35	عدم احترام إلزامية النظافة و النظافة الصحية	72 . 7 . 6	50,000 دج إلى 1,000,000 دج	محكمة عين الملح	20 000,00	غير مطابقة
133	17/36					20 000,00	غير مطابقة
134	1738					20 000,00	غير مطابقة
135	17/37					20 000,00	غير مطابقة
136	16/506					20 000,00	غير مطابقة
137	16/497					30 000,00	غير مطابقة
138	16/498					20 000,00	غير مطابقة
139	16/493					10 000,00	غير مطابقة
140	16/458	مخالفة المستهلك حول قابلية استعمال المسوح	429 /68,11	20,000دج الى 100,000 دج		20 000,00	مطابقة
141	17/853	عدم إحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية	6 . 7 . 72	50,000 دج إلى 1,000,000 دج	محكمة	20 000,00	غير مطابقة
142	17/155					20 000,00	غير مطابقة
143	174/854					20 000,00	غير مطابقة
144	17/10836					20 000,00	غير مطابقة
145	17/1247					20 000,00	غير مطابقة
146	17/1276					20 000,00	غير مطابقة

الملحق رقم 02: نماذج لبعض من منطوق الحكم

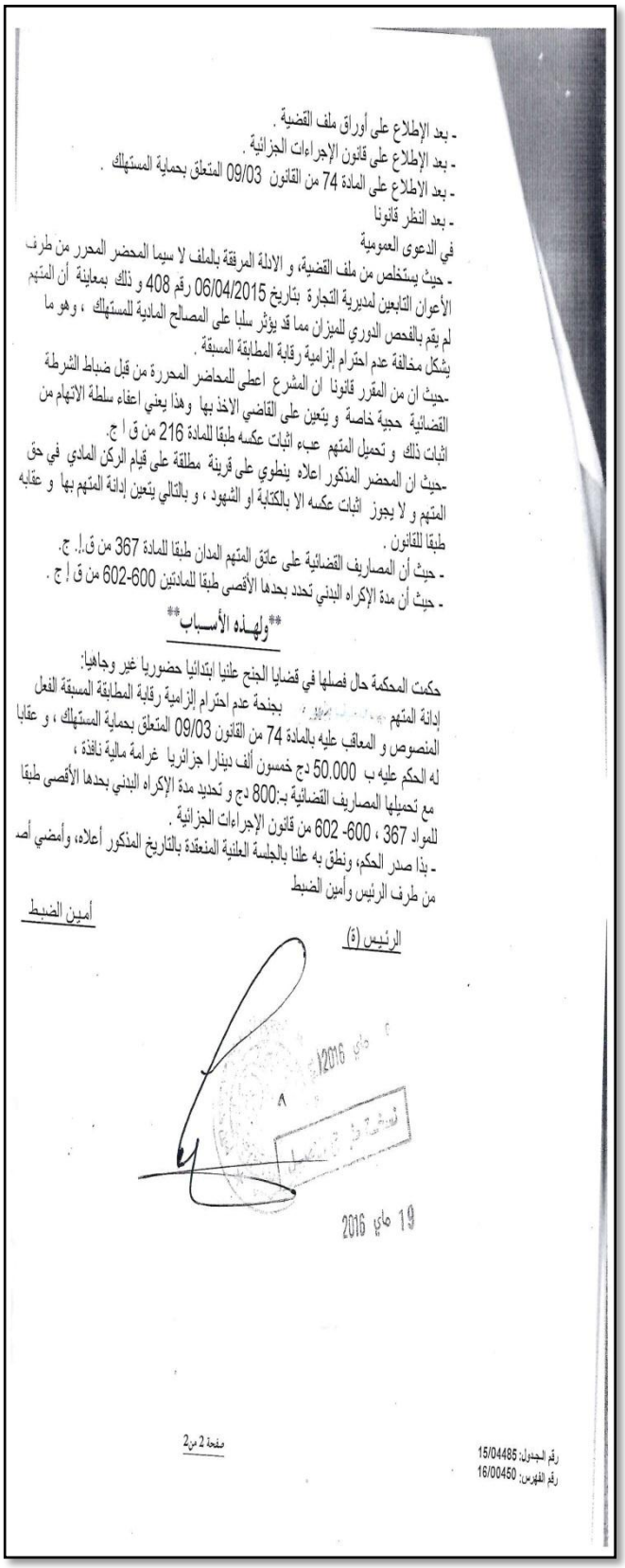

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: المسيلة
محكمة: بوسعادة
قسم الجنح

رقم الجدول: 15/04485
رقم الفهرس: 16/00450
تاريخ الحكم: 16/02/04

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بوسعادة
بتاريخ: الرابع من شهر فيفري سنة ألفين و ستة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): بسو قاسم أمين رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): طالب علي أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): رضوان علي وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
عدم إحترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة

ضد /

1): متهم معتبر حاضر
من مواليد: ب: بوسعادة غير موقوف
إبن: متزوج (ة) ، تاجر
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة أخر

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم عبد اللطيف بشير منير متابع من طرف نيابة الجمهورية لمحكمة بوسعادة لارتكابه ، ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم، بدائرة اختصاص محكمة بوسعادة ، مجلسها القضائي المسيلة، جنحة عدم احترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 12 و 74من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك .
- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح لجلسة 03-12-2015 بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر عملا بالمواد 334، 336 من قانون الإجراءات الجزائية
- حيث تتلخص وقائع القضية المتابع لأجلها أنه و على إثر مراقبة الأعوان التابعين لمديرية التجارة عبر مدينة بوسعادة بتاريخ 06/04/2015 و بالضبط على مستوى محل المستغل في نشاط التجارة بالتجزئة للمجوهرات و الساعات ، تم تسجيل مخالفة عدم احترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة ، والمتمثلة في عدم قيام المعني بالفحص الدوري للميزان لعدم تقديم شهادة المراقبة الدورية التي تثبت ذلك ، مما قد يؤثر سلبا على المصالح المادية للمستهلك .
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و إعترف بالتهمة الموجهة إليه .
- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم و عقابه ب 100.000 دج غرامة مالية نافذة .

وعليه فإن المحكمة

رقم الجدول: 15/04485
رقم الفهرس: 16/00450

- بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية .
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الاطلاع على المادة 74 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك .
- بعد النظر قانونا

في الدعوى العمومية

- حيث يستخلص من ملف القضية، و الادلة المرفقة بالملف لا سيما المحضر المحرر من طرف الأعوان التابعين لمديرية التجارة بتاريخ 06/04/2015 رقم 408 و ذلك بمعاينة أن المتهم لم يقم بالفحص الدوري للميزان مما قد يؤثر سلبا على المصالح المادية للمستهلك ، وهو ما يشكل مخالفة عدم احترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة .
- حيث ان من المقرر قانونا ان المشرع اعطى للمحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية حجية خاصة و يتعين على القاضي الاخذ بها وهذا يعني اعفاء سلطة الاتهام من اثبات ذلك و تحميل المتهم عبء اثبات عكسه طبقا للمادة 216 من ق إ ج.
- حيث ان المحضر المذكور اعلاه ينطوي على قرينة مطلقة على قيام الركن المادي في حق المتهم و لا يجوز اثبات عكسه الا بالكتابة او الشهود ، و بالتالي يتعين إدانة المتهم بها و عقابه طبقا للقانون .
- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من ق.إ.ج.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600-602 من ق إ ج .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا:
إدانة المتهم بجنحة عدم احترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 74 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك ، و عقابا له الحكم عليه ب 50.000 دج خمسون ألف دينارا جزائريا غرامة مالية نافذة ، مع تحميلها المصاريف القضائية بـ:800 دج و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمواد 367 ، 600- 602 من قانون الإجراءات الجزائية .
- بذا صدر الحكم، ونطق به علنا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، وأمضي أصه من طرف الرئيس وأمين الضبط

أمين الضبط

الرئيس (ة)

2016 ماي 19

رقم الجدول: 15/04485
رقم الفهرس: 16/00450

مجلس قضاء: المسيلة
محكمة: عين الملح
قسم الجنح

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 18/00233
رقم الفهرس: 18/00269
تاريخ الحكم: 18/04/10

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عين الملح
بتاريخ: العاشر من شهر أفريل سنة الفين و ثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /
- جنحة مخادعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج

الطرف المدني/

1): ممثل مديرية التجارة بالمسيلة — غائب
الساكن: الحي الإداري - ولاية المسيلة

ضد /

1): متهم — حاضر
من مواليد:
ابن: (ة) ، تجارة بالتجزئة للعقاقير ، الدهن ، الخردوات — غير موقوف
الساكن:
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة أخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة محكمة عين الملح لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة عين الملح مجلس قضاء المسيلة، جنحة مخادعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 429 من قانون العقوبات.
- حيث أن المحكمة أخطرت بملف القضية بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر عملا بأحكام المادتين 333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 18-10-2017 أثناء قيام مصالح مديرية التجارة بولاية المسيلة بمهام الخدمة عبر مدينة عين الملح تم ضبط المسمي بمحله التجاري المخصص لتجارة بالتجزئة للعقاقير أين تم معاينة أعوان قمع الغش إرتكاب المعني لمخادعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.

18/1986
2018 جويلية 23

- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وصرح انه فعلا تم ضبط بداخل محله منتوج منتهي الصلاحية يتمثل في مادة الطلاء ، الا انه لم يكن بعرضها للبيع ،وانما كان ينوي اخذها للمورد الذي جلب من عنده السلعة .
- حيث ممثل مديرية التجارة لولاية المسيلة تغيب عن الحضور.
- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم ومعاقبته بأقصى عقوبة .
- حيث ان دفاع المتهم التمس البراءة لموكله واحتياطيا ظروف التخفيف .
- حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا لأحكام المادة 353 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن القضية وضعت للنظر بعد حين ليصدر الحكم الاتي نصه .

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 328، 329، 333، 335، 355، 367، 600 و602 منه.
- بعد الإطلاع على أحكام المواد ، 06 ،72 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .
- بعد الاطلاع على المادة 429 من قانون العقوبات .
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.
- حيث تبين للمحكمة من خلال دراسة ملف القضية والوثائق المرفقة به قيام أركان جنحة مخادعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج في حق المتهم، بدليل ضبطه بتاريخ الوقائع من طرف مصالح مديرية التجارة بولاية المسيلة أين تمت معاينة أعوان قمع الغش للمتهم بارتكابه لمخادعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج وحرر في هذا الشأن محضر بتاريخ :18-10-2017 تحت رقم :1223 .
- حيث أن المحاضر المحررة من قبل أعوان مديرية التجارة تتمتع بالحجية القانونية طبقا للمادة 32 من قانون 09-03 ، مما يتعين القضاء بإدانة المتهم ومعاقبته طبقا للقانون.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها القانوني الأقصى طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا نهائيا :
بإدانة بجنحة مخادعة المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج طبقا للمادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و المادة 429 من قانون العقوبات وعقابه ب عشرون ألف دينار جزائري (20000,00 دج) غرامة مالية نافذة مع تحميله المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
- بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي على أصله كل من الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) — أمين الضبط

مجلس قضاء: المسيلة
محكمة: مقرة
قسم الجنح

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 15/00698
رقم الفهرس: 15/01071
تاريخ الحكم: 15/03/05

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة مقرة
بتاريخ: الخامس من شهر مارس سنة ألفين و خمسة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): خشة حسيبة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): رحماني فريد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): ليمان امين وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

طبيعة الجرم /
عدم احترام الزامية وسم المنتوج

ضد /
1): متهم حاضر
من مواليد: ب: مقرة غير موقوف
ابن: و (ة) ، بيع قطع الغيار
الساكن :

من جهة أخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة مقرة لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة مقرة مجلس قضاء المسيلة جنحة عدم احترام الزامية اعلام المستهلك المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 78 من قانون 09/03.
حيث ثمت احالة المتهم امام قسم الجنح بموجب اجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لأحكام المواد 334و338من ق ا ج
حيث يستخلص من ملف التحري انه بتاريخ2014/11/09 ضبط المسمى من طرف أعوان مديرية التجارة لولاية مسيلة بمحله التجاري المستغل كمحل لبيع قطع الغيار الكائن مقره ببلدية بلعايبة وبعد المراقبة تبين انه يعرض للبيع مادة غير مطابقة من حيث الوس

حيث ان المتهم حضر جلسة المحاكمة، و اعترف بالتهمة المنسوبة إليه.
حيث التمس ممثل النيابة 100.000دج غرامة نافذة.

وعليه فإن المحكمة

حيث تبين للمحكمة ان الفعل المتابع المتهم تحت وصف جنحة عدم احترام إلزامية إعلام المستهلك ثابتة في حقه من خلال المحضر الرسمي لأعوان مديرية التجارة، الأمر الذي يتعين معه ادانته بما نسب اليه ومعاقبته طبقا للقانون.
حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان مع تحديد مدة الأكراه البدني بحده الأقصى

رقم الجدول: 15/00698
رقم الفهرس: 15/01071

طبقا للمواد 367و600 و602 من ق ا ج .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا: بإدانة الحاج بجنحة عدم احترام الزامية وسم المنتوج طبقا للمادة 68 من قانون 09/03 ومعاقبته بغرامة مالية نافذة قدرها عشرين ألف دينار (20000دج) وتحميله المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
- بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا في جلسة علنية بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضى أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

3 ليت 2016

رقم الجدول: 15/00698
رقم الفهرس: 15/01071

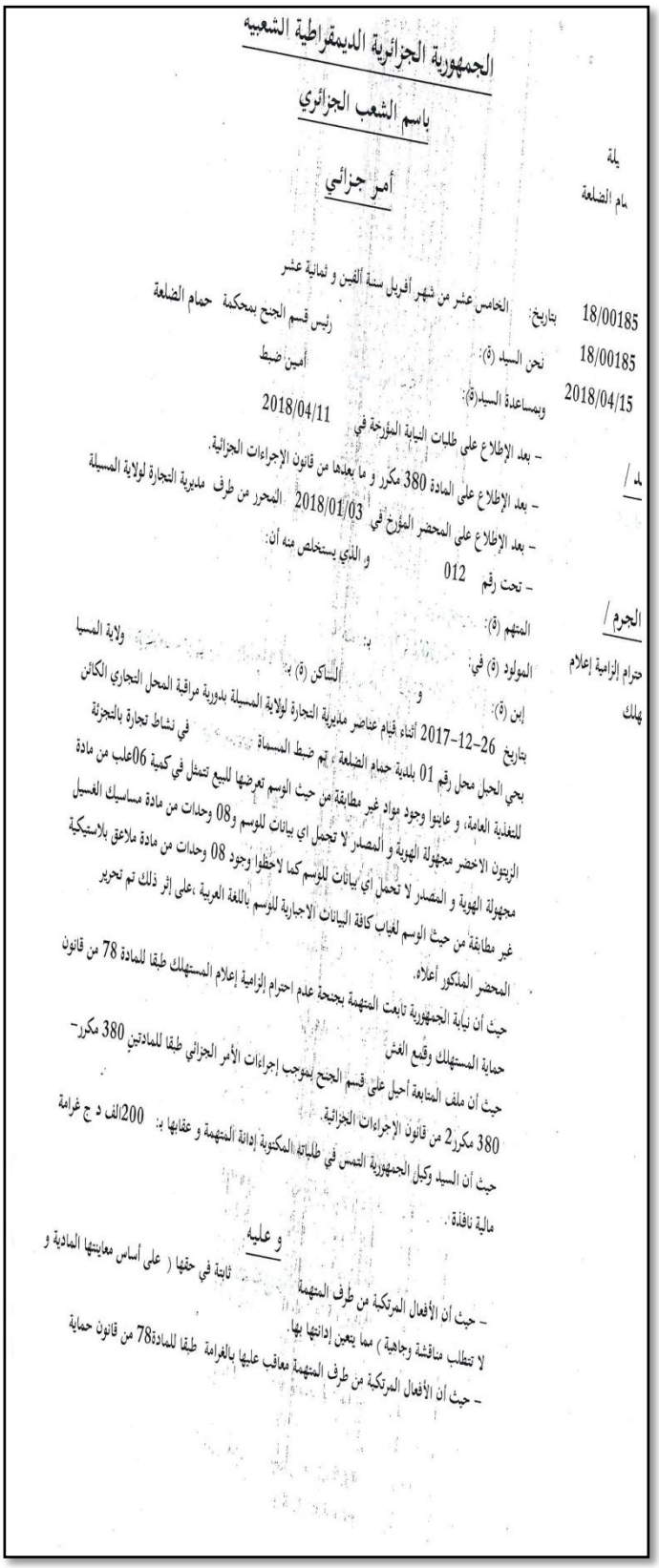

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

يلة

مام الضلعة

18/00185 بتاريخ: الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين و ثمانية عشر

18/00185 نحن السيد (ة): رئيس قسم الجنح بمحكمة حمام الضلعة

2018/04/15 وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

- بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في 2018/04/11

- بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

- بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في 2018/01/03 المحرر من طرف مديرية التجارة لولاية المسيلة

- تحت رقم 012 و الذي يستخلص منه أن:

الجرم /

حرام إلزامية إعلام

هلك

المتهم (ة): بـ: ولاية المسيلة

المولود (ة) في: و الساكن (ة) بـ:

إبن (ة):

بتاريخ 26-12-2017 أثناء قيام عناصر مديرية التجارة لولاية المسيلة بدورية مراقبة المحل التجاري الكائن بحي الحبل محل رقم 01 ببلدية حمام الضلعة ، تم ضبط المسماة في نشاط تجارة بالتجزئة للتغذية العامة، و عاينوا وجود مواد غير مطابقة من حيث الوسم تعرضها للبيع تتمثل في كمية 06علب من مادة الزيتون الاخضر مجهولة الهوية و المصدر لا تحمل اي بيانات للوسم و08 وحدات من مادة مساسيك الغسيل مجهولة الهوية و المصدر لا تحمل اي بيانات للوسم كما لاحظوا وجود 08 وحدات من مادة ملاعق بلاستيكية غير مطابقة من حيث الوسم لغياب كافة البيانات الاجبارية للوسم باللغة العربية ،على إثر ذلك تم تحرير المحضر المذكور أعلاه.

حيث أن نيابة الجمهورية تابعت المتهمة بجنحة عدم احترام إلزامية إعلام المستهلك طبقا للمادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش

حيث أن ملف المتابعة أحيل على قسم الجنح بموجب إجراءات الأمر الجزائي طبقا للمادتين 380 مكرر-380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس في طلباته المكتوبة إدانة المتهمة و عقابها بـ: 200الف د ج غرامة مالية نافذة .

و عليه

- حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهمة ثابتة في حقها (على أساس معاينتها المادية و لا تتطلب مناقشة وجاهية) مما يتعين إدانتها بها.

- حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهمة معاقب عليها بالغرامة طبقا للمادة78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

نأمر

-بإدانة المتهمة . بجنحة عدم احترام إلزامية إعلام المستهلك طبقا للمادة78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. و معاقبتها بخمسين ألف دينار جزائري 50000 دج غرامة مع تحميلها بالمصاريف القضائية و مقدارها 800 دج و حددنا مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

- و نأمر بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ للمعنية مع إخبارها بأن لها الحق في تسجيل اعتراضها عليه في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ، مما يترتب عليه محاكمتها و فقا للإجراءات العادية.

لذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضياه مع أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

مجلس قضاء: المسيلة
محكمة: عين الملح
قسم الجنح

رقم الجدول: 18/00222
رقم الفهرس: 18/00283
تاريخ الحكم: 18/04/10

استدعاء مباشر

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة عدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عين الملح
بتاريخ: العاشر من شهر أفريل سنة ألفين و ثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/
1): ممثل مديرية التجارة بالمسيلة — غائب
الساكن : الحي الإداري - ولاية المسيلة

ضد /

1): — متهم — حاضر
من مواليد: — غير موقوف
بن:
الساكن :

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم طالب حسام الدين متابع من طرف نيابة محكمة عين الملح لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة عين الملح مجلس قضاء المسيلة ، جنحة عدم إحترام شروط النظافة و النظافة الصحية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 72 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- حيث أن المحكمة أخطرت بملف القضية بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر عملا بأحكام المادتين 333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 11-10-2017 أثناء قيام مصالح مديرية التجارة بولاية المسيلة بمهام الخدمة عبر اقليم مدينة عين الملح تم ضبط بمحل المسمى المستغل في نشاط تجارة اطعام سريع ، أين تم معاينة أعوان قمع الغش وجود عمال بدون ملفات طبية وتم تحرير محضر بذلك على اساس عدم احترام الزامية النظافة و النظافة الصحية .
- حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة رغم توصله الشخصي بالتكليف بالحضور حسب وصل التبليغ المرفق بالملف مما يتعين صدور حكم حضور ضده طبقا للمادة 345 من قانون الاجراءات الجزائية .

رقم الجدول: 18/00222
رقم الفهرس: 18/00283

- حيث ممثل مديرية التجارة لولاية المسيلة تغيب عن الحضور.
- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم بأقصى عقوبة .
- حيث أن القضية وضعت للنظر بعد حين مع مراعاة نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية .

وعليه فإن المحكمة

- حيث تبين للمحكمة من خلال دراسة ملف القضية والوثائق المرفقة به قيام أركان جنحة عدم إحترام شروط النظافة و النظافة الصحية في حق المتهم ، بدليل ضبطه بتاريخ الوقائع من طرف مصالح مديرية التجارة بولاية المسيلة أين تمت معاينة أعوان قمع الغش للمتهم دون إحترامه لشروط النظافة و النظافة الصحية وحرر في هذا الشأن محضر بتاريخ :12-10-2017 تحت رقم :1177 .
- حيث أن المحاضر المحررة من قبل أعوان مديرية التجارة تتمتع بالحجية القانونية طبقا للمادة 32 من قانون 09-03 ، مما يتعين قضاء بإدانة المتهم ومعاقبته طبقا للقانون.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها القانوني الأقصى طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا نهائيا :
بإدانة المتهم بجنحة عدم إحترام شروط النظافة و النظافة الصحية طبقا للمادة 72 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وعقابه ب عشرون ألف دينار جزائري (20000,00 دج) غرامة مالية نافذة مع تحميله المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
- بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي على أصله كل من الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) — أمين الضبط

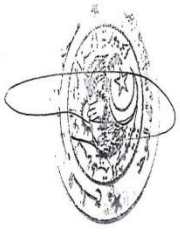

رقم الجدول: 18/00222
رقم الفهرس: 18/00283

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1/ القرآن الكريم.

2/ النصوص التشريعية :

أ– النصوص القانونية:

1. القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية ع 08، الصادرة سنة 1985.

1. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد06 ، الصادرة في08/ 02/ 1989(ملغى).

2. قانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61،الصادرة في 23 أوت 1998.

3. القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008.

4. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

5. القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، الصادرة في جويلية 2011.

6. قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2 ، الصادرة في 15 يناير 2012.

7. القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

ب –النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 5، الصادرة سنة 1990.

2. المرسوم التنفيذي 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة المعدل والمتمم.

3. المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 13 غشت2008 يعدل ويتم بالمرسوم رقم 454/02 المؤرخ في2002/12/21، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد48، الصادر في 2008.

ثانيا: المراجع:

أ / باللغة العربية :

الكتب:

1. أحمد محمد هلعي خلف: الحماية الجنائية للمستهلك، دراسات مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

2. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.

3. دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة الجزائر، ماي2012.

4. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5. زاهية حورية سي يوسف، دراسة القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

6. شريف لطفي ،حماية المستهلكين في اقتصاد السوق- -دار الشروق ،القاهرة، ط1 ،1993،ط2 1994.

7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح الق المدني (مصادر الالتزام)،جزء الأول،دار النهضة العربية،بيروت-لبنان،2007.

8. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، 2006.

9. محمّد محمّد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2004.

10. مصطفى أحمد الزرقاء-الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد-المدخل الفقهي العام-ط 10 مطبعة طربين، دمشق 1968 .

11. ميرفت ربيع عبد العال،(الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية بالقاهرة2004.

12. ناصر حمد الصقير، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، دراسة تطبيقية من واقع ملفات لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، سنة 2001 م.

المقالات والمداخلات:

- **المقالات:**

1. بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 02-1999.

2. علي بولحية بن بوخميس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، جزء 39 رقم 2002/01.

3. علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم الق والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر- العدد 39، الجزء1، 2002.

4. الهواري هامل "دور الجمعيات في حماية المستهلك" مجلة العلوم الق والإدارية. عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس -سيدي بلعباس. الجزائر. أفريل 2005.

5. سناء خميس، " التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج – دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12-203–"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد الثاني، 2019، ص (571-580).

6. فتيحة قريقر، "الرقابة كآلية لحماية المستهلك"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد السابع، 2013، ، ص (187-197).

7. زاهية حورية سي يوسف ،" رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"ـ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية/المركز الجامعي لتامنغست -الجزائر"، عدد 11،جانفي 2017.

8. منال بوروح، ازدواج الجزاء المقرر لحماية المستهلك من خلال أحكام القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01.

- **المداخلات :**

1. سقاش الساسي "ردع الممارسات، المنافسة في حماية المستهلك" مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة-كلية الحقوق-جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، يومي 17-18، نوفمبر2009.

2. كياس شريف" مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر" مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة ،نظمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17،18 نوفمبر 2009.

3. نوال جديلي، الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، مداخلة بالملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية يومي 16-17 ماي 2012.

الأطروحات والمذكرات :

1. قني السعدية، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، 2009.

2. العيد حداد، الحماية الق للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة نيل درجة الدكتوراه في القانون(غير المنشور)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون الجزائرية، 2003.

3. صياد الصادق، (حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013-2014.

4. عباسة الطاهر ، (الآليات القانونية لحماية المستهلك - دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

5. محمد رضا أمين، (حماية المستهلك في ظل التشريعة الاسلامية) دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى قسم إدارة الأعمال بكلية التجارة، جامعة الأزهر.

6. شعباني حنين –التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء القانون 03/09،مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية – فرع المسؤولية المهنية-، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 .

7. رامي زكريا رمزي مرتجي ،الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني ،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون ،ماجيستير في القانون عام ،الجامعة الإسلامية،غزة،سنة2017.

8. خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012-2013.

9. عمار زعبي (حماية المستهلك في الجزائر) نصا وتطبيقا- مذكرة ماجستير (غير منشورة) فرع قانون أعمال- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة 2007-2008 .

10. قو عراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008 .

11. خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2011 .

12. نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشيع الجزائري، مذكرة ماجستير 2008.

13. نصر حمد الصقير، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، دراسة تطبيقية من واقع ملفات لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياضية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في برنامج العدالة الجنائية، تخصص، التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية الرياض، 2001.

ب/ باللغة الفرنسية:

1. *frison- roche marie- Anne, Poyet marie – Stephan droit de la concuranceed-dallozprecis –paris,**2006.***

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: **دور الجزاء الإداري(الوقائي) في حماية المستهلك**	
تمهيد:	9
المبحث الأول: دور أجهزة الرقابة الإدارية في حماية المستهلك.	10
المطلب الأول: تحديد الهيئات الإدارية	10
الفرع الأول: وزارة التجارة والهيئات التابعة لها	10
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة:	13
المطلب الثاني: الآليات الرقابية لحماية المستهلك.	21
الفرع الأول: مفهوم الرقابة	22
الفرع الثاني: دور أعوان الرقابة على المنتج والمنتوج على السواء	26
المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المتخذة في إطار حماية المستهلك.	27
المطلب الأول: قواعد تطبيق حماية المستهلك(الالتزامات المفروضة على المتدخل	28
الفرع الأول: الالتزام بضمان المطابقة	28
الفرع الثاني: التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها	31
الفرع الثالث: الالتزام بالأمن	33
الفرع الرابع: الالتزام بالإعلام:	34
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المقررة في مواجهة المتدخل المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك	36
الفرع الأول: السحب المؤقت للمنتوج	
الفرع الثاني: السحب النهائي	37
الفرع الثالث: الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح منتوج غير مطابق	37
الفرع الرابع: العمل على جعل المنتوج مطابق أو تغيير مقصده أو اتلافه	37

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل:	40
الفصل الثاني: **دور الجزاء الردعي(العقابي) في حماية المستهلك**	
تمهيد	42
المطلب الأول: جمعيات حماية المستهلك ودورها في حماية المستهلك:	43
الفرع الاول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك ودورها العلاجي في حمايته	43
الفرع الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك	44
الفرع الثالث: دور جمعيات المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء:	45
المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك	46
الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك	47
الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك	47
الفرع الثالث: دور النائب العام في حماية المستهلك	48
الفرع الرابع: دور المحكمة في حماية المستهلك	48
المبحث الثاني: الجزاءات غير الإدارية المقررة في مواجهة المتدخل المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك.	49
المطلب الأول: إقرار المسؤولية المدنية للمتدخل	49
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية	50
الفرع الثاني : أركانها	51
الفرع الثالث: التعويض جزاء المسؤولية المدنية	52
الفرع الرابع: دفع مسؤولية المتدخل المخالف المدنية:	54
المطلب الثاني: تحديد الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل والعقوبات المرصودة	57
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من قبل المتدخل التي تعد جنح اقتصادية والعقوبات المخصصة لها	57
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل المتدخل نتيجة مخالفته للالتزامات المفروضة عليه:	59
خاتمة	64
الملاحق	70
قائمة المصادر والمراجع:	79
فهرس المحتويات	84

الملخص :

بهدف حماية المستهلك، وباعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية، نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على حماية المستهلك في القانون الجزائري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والنصوص المنظمة لأحكام هذه الحماية لدى المشرع الجزائري،إذ نجد أن القانون رقم 03/09 ذو طابع تقني وظيفي يهدف لحماية فئة بعينها فئة المستهلكين أمام المتدخلين، وبما تضمنه من حقوق والتزامات ومدى فاعليتها في حماية المستهلك،وطابع جزائي كونه يرتب عقوبات جزائية عند مخالفة أحكامه عن طريق تحديد نطاق التجريم،وبالتالي تحقيق الأمان والحماية القانونية للمستهلكين في ظل هذه الإزدواجية من الجزاءات.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المتدخل، الحماية، الجزاء

SUMMARY

With a view to protectingconsumers and as weak parties in consumer relations, the aim of thisstudyis to highlight Algerian law on consumer protection and fraud and the regulationsgoverningits provisions. Act no. 09/03 is of a technical and functional nature, designed to protect a specific group of consumersagainstinterveners, itsrights and obligations and theireffectiveness in protectingconsumers, and itspenal nature, sinceitestablishescriminal penalties for infringingits provisions by establishing the scope for criminalization and thus for investigation The safety and legal protection of consumersunderthisduality of sanctions.

key words*:Consumer/intervenor/protector/sanction*